وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

عمل أهل المدينة في فتاوى الإمام مالك
من خلال كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد
- نماذج مختارة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبة:
✓ **كريم جمانة**

إشراف الأستاذة:
أ. د. نجية رحماني

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	جامعة	الصفة
أ.د-غرابي احمد	محمد بوضياف-المسيلة	رئيسا
أ.د- نجية رحماني	محمد بوضياف-المسيلة	مشرفا ومقررا
د -بوهوس عبد الرزاق	محمد بوضياف-المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: عمل أهل المدينة من فتاوى الإمام مالك من خلال كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد - نماذج مختارة -

إعداد الطلبة:

1- كريم حمانة رقم التسجيل: e2213508524

2- رقم التسجيل:

القسم: علوم اسلامية الشعبة: شريعة التخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف: أ.د/ نجية رماك الرتبة: استاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

2026/05/24

رئيس فريق الاختصاص:

رئيس القسم:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الاسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): كريم حماتة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 211689443

والصادرة بتاريخ: 19-05-2025

عن دائرة: حمام الضلعة - المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: حمل أهل المدينة في فتاوى الامام مالك من خلال كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد - نماذج مختارة -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 24/05/2026

إمضاء المعني

كريم حماتة

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على توفيقه لي وإعانتي على إتمام هذه المذكرة فلولاه سبحانه لما تمكنت من إكمال هذا العمل فله الحمد أولا وآخرا على ما أنعم به على من توفيق وتيسير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفتي الدكتورة "نجية رحماني" على توجيهاتها القيمة ونصائحها السديدة وعلى ما بذلته من جهد في سبيل انجاز هذه المذكرة.

ولا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة قسم العلوم الاسلامية بجامعة المسيلة على ما قدموه لنا من علم وتوجيه طيلة مساري الدراسي. جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم

وأشكر والدي الكريمين على دعمهما وعلى كل ما قدماه من أجلي، أسأل الله أن يحفظهما ويجزيهما عني خير الجزاء.

شكرا لكل من مر في هذا الدرب وترك فيه أثرا طيبا

إهداء

إلى من كان سببا في وجودي وسهرا وتعبا في تربيتي ووجهاني في سبيل

طلب العلم إلى والدي الكريمين حفظهما الله

إلى سندي في هذه الحياة ورفقاء دربي الذين كانوا لي عونا في كل خطوة

أختي وإخوتي

إلى الذين حببوا إلي العلم وأناروا لي طريق الرشد أساتذتي الكرام

إلى كل مسلم غيور على دينه ومقدر لجهود الأئمة الاعلام في خدمة هذا

الدين الحنيف.

قائمة مختصرات البحث

الاختصار	التسمية
ت	تاريخ الوفاة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
د م ن	دون مكان النشر
د ط	دون طبعة
د ت ن	دون تاريخ النشر
ج	الجزء
ص	الصفحة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

ونصلي ونسلم على سيدنا محمد، سيد الأولين والآخرين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه أجمعين، ومن سلك سبيلهم واقتفى أثارهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من نعم الله سبحانه على هذه الامة أن اختارها وفضلها على سائر الامم وجعل رسالتها كاملة خاتمة محفوظة بحفظه قائمة على كتاب محكم وسنة مطهرة، وقد اقتضت حكمه الله أن هيأ لهذه الشريعة علماء ربانيين حملوا أمانة البيان والاجتهاد، فاستنبطوا الاحكام من مصادرها وضبطوا طرق الاستدلال وقواعد الاستنباط فكان علم أصول الفقه أساسا لفهم الأدلة الشرعية، وعلم الفقه بيانا للأحكام العملية المستمدة من الكتاب والسنة، ولقد اهتم العلماء بعلم الفقه قديما وحديثا، وبذلوا جهودا عظيمة في تدوينه وتقعيدة. فكتب الله القبول لبعضهم فاعتنى الناس بأرائهم وأقوالهم، حتى تبلورت مذاهب فقهية معروفة، أشتهر منها أربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، ومن المعلوم أن مذهب المالكية يعد أغنى المذاهب من جهة أصوله إذ وافق غيره في كثير من الأصول، وانفرد ببعضها التي تميز بها، ومن أبرز هذه الاصول التي انفرد بها عمل أهل المدينة، الذي اعتمد عليه الإمام مالك –رحمه الله – إمام دار الهجرة في بناء مذهبه، وهو أصل له مكانة بارزة في الاستدلال، إذ اعتبره حجة يرجع إليها في تقرير الأحكام، وقد استدل به في مسائل كثيرة، غير أن هذا الأصل لم يخل من الجدل بين العلماء، فقد ناقشه الاصوليون من مختلف المذاهب بين مؤيد يرى فيه نقلا عمليا متوارثا للسنة، وبين معارض عده اجتهاد لا يرقى إلى مرتبه الدليل الملزم ، ومن هنا جاء اختياري لهذا الاصل لبيان حقيقته وأنواعه ومدى حجيته عند المالكية، وقد خصصت فتاوى

الإمام مالك – رحمه الله– التي خرجها على أصل عمل أهل المدينة انطلاقا من كتاب البيان والتحصيل لا بن رشد الجد، بوصفه من أهم كتب الفقه المالكي في الدراسة التطبيقية، فكان عنوان مذكرتي: عمل أهل المدينة في فتاوى الإمام مالك من خلال كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد – نماذج مختارة–.

أهمية موضوع البحث:

- يعد علم أصول الفقه من أجل العلوم وأشرفها لارتباطه ببيان الاحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها التفصيلية.
- إن عمل أهل المدينة أصل من أصول الاستدلال التي انفرد بها إمام دار الهجرة مالك بن أنس – رحمه الله– .
- إن كتاب البيان والتحصيل من أهم الكتب في الفقه المالكي التي جمعت مسائل المدونة وشرحتها وحررتها، كما أن ابن رشد – رحمه الله – قد ربط المسائل الفقهية بأدلتها المتفق عليها والمختلف فيها.
- يعد موضوع عمل أهل المدينة في فتاوى الإمام مالك – رحمه الله – من خلال كتاب البيان والتحصيل من الموضوعات ذات البعد الاصولي والفقهي لما له من أهمية في تنمية ملكة الطالب العلمية، من خلال تعوده على الرجوع إلى أمهات المصادر الفقهية، والتعامل مع النصوص الاصلية واستيعاب منهج الامام مالك – رحمه الله – في الاستدلال.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- رغبتي في اختيار موضوع أصولي إضافة إلى كونه مقترحا من طرف الاستاذ الدكتورة نجية رحماني.
- اهتمامي بالجمع بين الدراسة النظرية والتطبيقية في أصول الفقه.

- ميولي الشخصي لدراسة الفقه المالكي والتعمق في أصوله وخاصة أصل عمل أهل المدينة انفرد به إمام دار الهجرة مالك بن أنس – رحمه الله – وهو من الأصول التي ثار حوله جدل كبير في عصر الامام مالك – رحمه الله –وبعده.

أهداف موضوع البحث:

- التعريف بأصل عمل أهل المدينة وبيان أنواعه ومدى حجيته.
- بيان أن أصل عمل أهل المدينة من الاصول التي بني عليها المذهب المالكي
- ابراز أهمية كتاب البيان والتحصيل في الفقه المالكي وذلك من خلال التعريف بابن رشد الجد وكتابه "البيان والتحصيل"، وأهميته في تخريج أصول المالكية.
- الكشف على مدى تقديم الامام مالك – رحمه الله – لعمل أهل المدينة على غيره من الادلة في بعض المسائل
- تتبع تطبيقات هذا الاصل من خلال كتاب البيان والتحصيل لا بن رشد الجد – رحمه الله – مكتفية بمسائل مختارة من بابي العبادات والمعاملات في حدود ما سمح به الوقت المتاح لإعداد مذكرة الماستر.
- الاسهام بتقريب هذا الأصل لطلبة العلم الشرعي.

اشكالية موضوع البحث:

المذهب المالكي ثري بأصوله، منها ما وافق فيه بقية المذاهب ومنها ما انفرد به، كأصل عمل أهل المدينة، الذي ثار حول مشروعيته جدل كبير سواء من خارج المذهب أو داخل المذهب فيما يتعلق بنوع من أنواعه وهو العمل الاجتهادي. فما مدى اعمال أصل عمل أهل المدينة في فتاوى الإمام مالك – رحمه الله – التي نقلها لنا ابن رشد الجد – رحمه الله – في كتابه البيان والتحصيل؟

وللإجابة على هذا لابد من طرح تساؤلات فرعية وهي:

- ما مفهوم عمل أهل المدينة؟ وما أنواعه؟ وما مدى حجيته؟
- ما المسائل الفقهية المتعلقة بأصل عمل أهل المدينة التي أوردها ابن رشد الجد رحمه الله في بابي العبادات والمعاملات من البيان والتحصيل؟
- وكيف أعمل الإمام مالك –رحمه الله– أصل عمل أهل المدينة في تلك المسائل؟

المنهج المعتمد للبحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي (استقراء جزئي) وذلك من خلال استقراء فتاوى الإمام مالك –رحمه الله – التي أوردها ابن رشد الجد في كتاب البيان والتحصيل، والتي خرجها على أصل عمل أهل المدينة سواء في باب العبادات أو المعاملات مكتفية بنماذج مختارة.

وقد وضفت مناهج أخرى حسب ما يتطلبه موضوع البحث: المنهج الوصفي: وذلك في الفصل النظري من خلال التعريف بأصل عمل أهل المدينة وبيان أنواعه ومدى حجيته وكذا عند الترجمة للإمام ابن رشد الجد – رحمه الله – والتعريف بكتابه البيان والتحصيل والمنهج التحليلي: وذلك في الفصل التطبيقي من خلال تحليل المسائل الفقهية لبيان مدى اعتماد الإمام مالك – رحمه الله – على عمل أهل المدينة في فتاويه.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

لم أقف على دراسة سابقة بنفس العنوان الذي اخترته، أما عمل أهل المدينة كدليل أصولي فقد تناولته دراسات متعددة من زوايا مختلفة أذكر منها:

1. عمل أهل المدينة بين مصطلحات الإمام مالك وآراء الأصوليين: للباحث أحمد محمد نور سيف وهي رسالة تقدم بها صاحبها لنيل درجة الماجستير في تخصص الكتاب والسنة من قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بمكة المكرمة بجامعة الملك عبد العزيز، ونوقشت بتاريخ (1392 هـ) وقد جعل الباحث رسالته في خمسة أبواب فتكلم في الباب الأول عن مكانة الفقه المدني وصلة عمل أهل المدينة به، وفي الباب الثاني عن مفهوم عمل أهل المدينة ودلالته

ومراتبه وحجية كل مرتبة، أما الباب الثالث فقد خصصه لدراسة بعض قضايا عمل أهل المدينة، وفي الباب الرابع أورد حجج المعترضين على عمل أهل المدينة، أما الباب الخامس فتحدث فيه عن نتائج دراسة بعض قضايا العمل وحجج المعترضين وختم رسالته ببيان ما توصل إليه من نتائج البحث.

2. المسائل التي بناها الامام مالك على عمل أهل المدينة للباحث محمد المدني بوساق وهي رسالة تقدم بها صاحبها لنيل درجة الدكتوراء في تخصص فقه مقارن بكلية الشريعة جامعة محمد بن سعود الاسلامية بالسعودية ونوقش بتاريخ : 1933 م، وقد جاءت الرسالة في ثلاثة أجزاء استهلها الباحث بتمهيد حول تاريخ الفقه المدني ورجاله، معنى عمل أهل المدينة وحجيته، بيان المصطلحات ومنهج استخراج المسائل، ثم قسم الباحث رسالته إلى ثلاث أبواب، فجعل الباب الأول في مسائل العبادات، والباب الثاني: في مسائل النكاح والطلاق والعقود المالية والثالث في مسائل الأقضية والجنايات والوصايا والفرائض.
3. عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي للباحث موسى إسماعيل وهي رسالة تقدم بها صاحبها لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، وقد نوقشت بتاريخ: 1419هـ-1998م، استهلها الباحث بفصل تمهيدي تكلم فيه عن الدراسات السابقة في الموضوع، ثم قسم بحثه إلى ثلاث أبواب: الباب الأول: نشأة الفقد المدني ومكانته وصلة عمل أهل المدنية به، والباب الثاني: في مفهوم عمل أهل المدينة ومصطلحاته، أما الباب الثالث: في مراتب عمل أهل المدينة وحجيته، وختم الباحث رسالته بخاتمة تضمنت نتائج البحث وتوصيات.

تتفق دراستي مع الدراسات السابقة في كونها تعالج أصل عمل أهل المدينة من حيث كونه دليلا أصوليا وهذا الذي تكلمت عنه في الجزء النظري وأدرجته في المبحث الأول من الفصل الأول.

أما وجه الاختلاف فإن دراستي تتميز في كونها دراسة تطبيقية من كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد – رحمه الله – أقوم فيها بجمع فتاوى الإمام مالك – رحمه الله – المخرجة على أصل عمل أهل المدينة، أما دراسة محمد المدني بوساق فلم يخصها بكتاب كما أن المسائل التي تناولتها لم يتطرق لها الباحث.

الصعوبات والعوائق:

إن كان من صعوبة يمكن ذكرها هو ما يتعلق بلغة القدامى سواء كلام الإمام مالك – رحمه الله – في جوابه على الأسئلة أو شرح ابن رشد الجد – رحمه الله –، مما اضطرني إلى قراءة المسألة مرات عديدة وشرح الكلمات المستغلقة ومراجعة المسائل مع الأستاذة مرارا وتكرارا ومحاولة صياغتها بلغة سهلة مناسبة لزماننا.

منهجية البحث:

- نسبت الايات الى سورها، وبينت أرقامها.
- أما الأحاديث النبوية فقد تم تخريجها وفق المنهجية المعتمدة وعزوها إلى مصادرها.
- شرح بعض المفردات الغامضة في الهامش بالرجوع إلى المعاجم اللغوية.
- تمهيد لكل فصل ومبحث لبيان ما سأتطرق إليه، وكذا وضع ملخص لكل فصل.
- أثناء دراسة المسألة أقوم بعرض قول الإمام مالك – رحمه الله – ثم أعلق عليه، وقد استأنس بشرح ابن رشد – رحمه الله – في بعض المواضع.
- ختمت المذكرة بفهارس ليسهل الرجوع إلى مضامينها.
  - فهرس الآيات القرءانية.
  - فهرس الأحاديث النبوية.
  - فهرس المصادر والمراجع.
  - فهرس الموضوعات.

الخطة العامة لموضوع البحث:

اشتملت هذه المذكرة على مقدمة وفصلين وخاتمة فكانت كالآتي:

بدأتها بمقدمة عرفت فيها بموضوع الدراسة، وبينت أهميته، وأسباب اختياري له، وأهداف الدراسة، ثم طرحت الاشكالية، مع توضيح المنهجية والمنهج المعتمد في البحث، مع الإشارة إلى أبرز الدراسات السابقة.

ثم جاء الفصل الأول بعنوان: تأصيل وتعريف لمفردات البحث، وقسمته إلى مبحثين: الأول: يتعلق بأصل عمل أهل المدينة من حيث تعريفه وأنواعه ومدى حجيته، أما المبحث الثاني: فخصصته للتعريف بابن رشد الجد – رحمه الله – وكتابه البيان والتحصيل.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان: دراسة تطبيقية لنماذج من بابي العبادات والمعاملات، وقد قسمته أيضا إلى مبحثين: تناول الأول: باب العبادات في حين خصص الثاني: لباب المعاملات.

وأنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وما اقترحته من توصيات.

الفصل الأول

تعريف وتأصيل لمفردات العنوان

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: أصل عمل أهل المدينة (التعريف، الأنواع ، الحجية).

المبحث الثاني: التعريف بابن رشد الجد وكتابه البيان والتحصيل.

تمهيد:

استوجبت طبيعة الدراسة أن تقسم إلى قسم نظري وآخر تطبيقي في الفصل الأول نقوم بتعريف وتأصيل لمفردات العنوان (عمل أهل المدينة، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل)، في مبحثين أساسين، الأول: نتطرق فيه لبيان أصل عمل أهل المدينة بدأ بتعريفه والمصطلحات التي تدل على عمل أهل المدينة، ثم أنواع عمل أهل المدينة وأخيرا حجية عمل أهل المدينة.

والثاني: التعريف بمحل الدراسة التطبيقية الذي هو كتاب البيان والتحصيل، والتعريف بمؤلفه ابن رشد الجد.

المبحث الأول: أصل عمل أهل المدينة (التعريف، الأنواع، الحجية)

يعد عمل أهل المدينة من أهم الاصول الاجتهادية التي تميز بها الفقه المالكي، وقد حظي بمكانة رفيعة في الاستدلال عند إمام دار الهجرة مالك بن أنس –رحمه الله– لما للمدينة المنورة من خصوصية شرعية وتاريخية إذ كانت موطن الوحي ومهبط التشريع ومستقر النبي صلى الله عليه وسلم، وسنحاول في هذا المبحث تعريف عمل أهل المدينة وأقسام العمل المدني وبيان حجية عمل أهل المدينة.

المطلب الاول: تعريف عمل أهل المدينة

الفرع الاول: التعريف اللغوي

العمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال، عَمَلَ عَمَلا، وأَعْمَله غيره واستعمله واعتمل الرجل عَمِل بنفسه[1] ومنه قوله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فلنُحيينَّهُ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾ [النحل: 97]. أي من حسن فعله واستقام سلوكه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا لنا أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُم**﴾ [القصص: 55].

وجاء في مقاييس اللغة: العين والميم واللام أصل واحد صحيح وهو عام في كل فعل يفعل[2].

قال الخليل: عمل عملا فهو عامل، واعتمل: عمل لنفسه[3].

وعليه يكون معنى عمل أهل المدينة في الوضع اللغوي هو الفعل المنسوب إليهم.

---

[1] ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ): لسان العرب، مادة عمل ، نشر أدب الحوزة، قم – إيران، (د ط)، 1405هـ، ج11، ص475.

[2] ابن فارس: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء (ت 395هـ): مقاييس اللغة، تحقيق محمد عوض مركب وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط1، 1422هـ–2001م، ص677.

[3] الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت 170هـ): كتاب العين، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1424هـ–2003م، ج3، ص230.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أولا: عمل أهل المدينة عند غير المالكية.

أدرج أكثر أهل الاصول من غير المالكية عمل أهل المدينة ضمن باب الاجماع، وزعموا أن مراد مالك بعمل أهل المدينة اجماعهم، الذي عده حجة بمنزلة إجماع الامة –المصدر الثالث من مصادر التشريع– ولا اعتداد عنده بما يخالف إجماعهم[1].

وسأورد بعض أقوال أهل الاصول من غير المالكية التي تبين لنا حقيقة ما فهموه من إجماع أهل المدينة:

– يقول الجصاص الحنفي رحمه الله: «زعم قوم من المتأخرين: أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهل سائر الاعصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه، وقال سائر الفقهاء: أهل المدينة وسائر الناس غيرهم في ذلك سواء، وليس لأهل المدينة مزية عليهم في لزوم اتباعهم»[2].

– ويقول الجويني الشافعي في باب القول في إجماع أهل المدينة ووجه الخلاف فيه: «اعلم أن ما صار إليه المحصلون من أرباب الاصول: أن أهل المدينة يعني (علماءها) إذا أجمعوا على حكم، لم يساعدهم عليه علماء سائر الامصار، فلا تقوم الحجة باتفاقهم، وإنما تقوم الحجة باتفاق علماء المسلمين قاطبة، حيث ما كانوا من بلاد الله»[3].

– ويقول المرداوي الحنبلي: «إجماع أهل المدينة ليس بحجة عند جماهير العلماء للأدلة المتقدمة في ذلك، ولأنهم بعض أمة لا كلها، لأن العصمة من الخطأ إنما ينسب للأمة كلها

---

[1] محمد المدني بوساق، المسائل التي بناها الامام مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامارات العربية المتحدة– دبي، ط1، 1421هـ–2000م، ج1، ص67.

[2] الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت370هـ): الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الإسلامية، (د م ن)، ط2، 1414هـ–1994م، ج3، ص321.

[3] إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ): التلخيص في أصول الفقه، تحقيق شبير أحمد العمري وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ–1996م، ج3، ص113.

لا للبعض، ولا مدخل للمكان في الاجماع، إذ لا أثر لفضيلته في عصمة أهله بدليل مكة المشرفة»[1].

– ويقول ابن حزم الظاهري: «قالت المالكية: الاجماع هو إجماع أهل المدينة، ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم: إنما إجماعهم إجماع وحجة فيما كان من جهة النقل فقط، وقالت طائفة منهم: إجماعهم إجماع وحجة من جهة النقل كان أو من جهة الاجتهاد»[2].

– ويقول ابن حزم الظاهري أيضا: «إذا كان إجماع أهل المدينة عندكم هو الاجماع ومن قولكم إن من خالف الاجماع كافر فتكفرون كل من خالف اجماع المدينة بزعمكم أم لا؟ فإن قالو: نعم لزمهم تكفير ابن مسعود وعلي، وكل من روى عنه فتيا مخالفة لما يدعون فيه إجماع أهل المدينة من صاحب أو تابع فمن دونهم، وفيه هذا ما فيه وإن أبوا من ذلك، قلنا لهم: كذبتم في الدعوى أن اجماعهم هو الاجماع، فارجعوا على ذلك واقتصروا على أن تقولوا صوابا أو حقا ونحو ذلك»[3].

– ويقول الإمام الشوكاني: «إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور، لأنهم بعض الأمة، وقال مالك إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم»[4].

وفي هذا السياق أذكر تعريف البغا لعمل أهل المدينة الذي عرفه انطلاقا من تعريف الاجماع فقال: " هو اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على أمر من الأمور"[5].

---

[1] المرداوي: أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ): مقدمة التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، تحقيق عبد الرحمان بن عبد الله العبرين وآخرون، دار مكتبة رشد، الرياض، ط1، 1431هـ-2000م، ج4، ص1581.

[2] ابن حزم الظاهري: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ): الإحكام في أصول الاحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص202.

[3] ابن حزم الظاهري، المرجع نفسه، ج4، ص211-212.

[4] الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م، ج1، ص389.

[5] مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، (د ط)، (د ت ن)، ص427.

ولا أر أن هذا التعريف مناسب لأن المراد بعمل أهل المدينة عند المالكية ليس هو الإجماع بالمعنى الأصولي.

ثانيا: عمل أهل المدينة عند المالكية

اختلف المالكية في المراد من عمل أهل المدينة، فمن قائل: إن المراد به المنقولات المستمرة، وقيل: إن روايتهم أولى من رواية غيرهم، وقيل: إن إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته، وقيل: إنما أراد ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وقيل: أراد إجماع أهل المدينة من الصحابة، وقيل: بل أراد الصحابة والتابعين، وزاد بعضهم تابعي التابعين، واختار بعضهم التعميم[1].

-وأورد القاضي عياض في كتابه (ترتيب المدارك وتقريب المسالك) ثلاث روايات في تعريف عمل أهل المدينة وهي:

- الرواية الأولى: قال عياض:" قال الدراوردي إذا قال مالك على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، والأمر عندنا، فإنه يريد ربيعة وابن هرمز".

- الرواية الثانية: قال عياض: "ذكر أحمد بن عبد الله الكوفي في تاريخه أن كل ما قال فيه مالك في موطئه الأمر المجتمع عليه عندنا، فهو قضاء سليمان بن بلال"[2].

- الرواية الثالثة: قال عياض قال ابن أبي أويس: «قيل لمالك: ما قولك في الكتاب الأمر المجتمع عليه عندنا وببلدنا وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم فقال: أما أكثر ما في الكتاب فرأي العمري ما هو برأيي، ولكنه سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرن عن قرن إلى زماننا. وما كان أرى: فهو رأي جماعة من تقدم من الائمة. وما كان فيه من الامر المجتمع عليه، فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه وما قلت:

[1] محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ج1، ص72.

[2] القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق محمد سالم هشام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م، ج1، ص102-103.

الأمر عندنا، فهو ما عمل به الناس عندنا، وجرت به الاحكام، وعرفه الجاهل والعالم، كذلك ما قلت فيه: ببلدنا، وما قلت فيه: بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنه في قول العلماء. وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريب منه، حد لا يخرج من مذهب أهل المدينة وآراءهم. وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلى بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والامر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم»[1].

وقد رجح الدكتور موسى إسماعيل الرواية الاخيرة لدواعي منها:

1- أن القاضي عياض وهو من أقطاب المالكية الحافظين لروايتهم والعارفين تأويلاتهم قد ضعف الرواية الثانية في موضعين من كتابه المدارك فقال في الأول: وهذا لا يصح، وفي الموضع الثاني: وهذا غير صحيح.

2- أن الرواية الثالثة اختارها عياض يستفاد ذلك ضمنيا من خلال حديثه، حيث ذكرها ولم يعلق عليها بشيء، ثم ذكر بعدها الرواية الأولى والثانية وقال: هذا لا يصح كما أوردها الباجي مستشهدا بها ولم يشر إلى أي طعن فيها. وهذا يدل على أنها ثابتة وصحيحة ومشهورة عندهم.

3- أن الرواية الأولى والثانية حكاية عن مالك عن بعض أصحابه، وفي الثالثة تصريح منه بالقول، والقول أقوى من حكاية الغير عنه.

4- أن الرواية الثالثة تناقض الأولى والثانية، فكان لا بد من ترجيح أحدها، ودواعي الترجيح في الثالثة أقوى من غيرها.

5-أنه لا يمكن الجمع بين هذه الروايات، برد الروايتين الأولى والثانية إلى الثالثة، وذلك أن مالكا يرى العمل كما جاء في الرواية الثالثة، أما ما ورد في الأولى والثانية فيحمل على أنه

[1] القاضي عياض، المرجع السابق، ص102-103.

ربيعة وابن هرمز وسليمان بن بلال لم يكونوا يخرجون عن الاجماع إذ انعقد بالمدينة وقد مر بنا أنهم كانوا يعتدون بعمل أهل المدينة ويحتجون به[1].

ثالثا: عمل أهل المدينة عند المعاصرين

1- التعريف الأول:

تعريف حسان فلمبان: «إن عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل المدينة بعضهم أجمع عليه عندهم، وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر، وكله سمى إجماع أهل المدينة، وأنه منه ما كان أصله سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، ومنه ما كان اجتهاد ممن بعدهم»[2].

وهذا التعريف انتقده عبد الرحمن الشعلان من عدة وجوه:

- الوجه الأول: من ناحية سبكه وتأليفه، فهو لم يسبك سبكا متينا يناسب ما ينبغي أن تكون عليه التعريفات.

- الوجه الثاني: من ناحية موضوع العمل، فقد قصره على الاقاويل، ويفهم من هذا أن الافعال والتروك والاقرارات لا تدخل في عمل أهل المدينة، وهذا غير صحيح.

- الوجه الثالث: من ناحية زمن العمل فإنه لم يبين في التعريف الزمن الذي ينتمي اعتبار العمل حجة، ولذلك قد يفهم منه أنه يقصد أن العمل في كل زمن يعتبر حجة وذلك غير صحيح عند الامام مالك -رحمه الله-[3].

---

[1] موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، دار التراث ناشرون،الجزائر، ط1، 1424هـ-2004م، ص227، 230.

[2] حسان بن محمد حسين فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامارات العربية المتحدة-دبي، ط1، 1421هـ-2000م، ص99-100.

[3] عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الامام مالك (أدلته النقلية)، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، ط1، ص1041-1042.

2- التعريف الثاني:

- تعريف احمد نور سيف: «العمل هو ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما كان رأيا واستدلالا لهم»[1].

وهذا التعريف انتقده عبد الرحمن الشعلان من وجهين:

- الوجه الأول: من ناحية من يعتبرون في عمل أهل المدينة فقد حصل في التعريف تعميمهم بأنهم أهل المدينة مع أن هذا غير صحيح عند الامام مالك حيث إنه يعتبر عند مالك أهل العلم والفضل فقط دون عامة الناس.

- الوجه الثاني: من ناحية زمن العمل فإنه لم يبين في التعريف الزمن الذي ينتمي عنده باعتبار العمل حجة، وهذا الاطلاق قد يفهم منه أن عمل أهل المدينة حجة في كل زمن وعصر، ومالك لا يقول ذلك[2].

3- التعريف الثالث:

تعريف عبد الرحمن الشعلان: «عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلا أم اجتهاد»[3].

وانتقد هذا التعريف محمد المدني بوساق فقال: لم يبين في هذا التعريف الزمن الذي ينتمي إليه العمل المعتبر، ولعل الباحث فعل ذلك هروبا من التحديد بسبب الخلاف القائم بين من يلحق إجماع تابعي التابعين بعمل من قبلهم، ومن يجعل التابعين نهاية من يعتد بعملهم.

---

[1] أحمد محمد نورسيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامارات العربية المتحدة-دبي، ط2، 1421هـ-2000م، ص443-444.

[2] عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان،المرجع السابق، ص1040-1041.

[3] عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، المرجع نفسه ، ص1042.

4- التعريف الرابع:

تعريف محمد المدني بوساق: «عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا»[1].

5- التعريف الخامس:

تعريف موسى إسماعيل: «هو ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به، سواء كان توقيفا أو رأيا واستدلالا لهم»[2].

وبعد النظر والتأمل في هذه التعريفات ومقارنة بعضها ببعض تبين لي ـ والله أعلم ـ أن التعريفين الأخيرين هما الأقرب الى الصواب لأنهما حددا المرحلة الزمنية التي ينتهي عندها العمل المعتبر وهي مرحلة التابعين الذي يرى الامام مالك ـ رحمه الله ـ أنهم آخر من يحتج بعملهم بخلاف عبد الرحمان الشعلان الذي لم يحدد الزمن الذي ينتهي اليه العمل المعتبر واكتفى بقوله:" زمن مخصوص".

الفرع الثالث: المصطلحات التي تدل على عمل أهل المدينة عند الإمام مالك.

حسب ما ذكره محمد المدني بوساق فقد استعمل الإمام مالك – رحمه الله – مصطلحات تدل على عمل أهل المدينة ومن ذلك قوله: (الأمر المجتمع عليه عندنا)، (السنة، الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا)، (الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)، (الذي أدركت عليه الناس)، (ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به)، (ليس العمل عندنا)، (ليس عليه العمل)، (الامر عندنا)، (وهو الامر عندنا)، (الامر القديم الذي لم يزل الناس عليه)، (الامر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا)، (لم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا و أدركنا بذلك)، (ليس ذلك بمعمول به ببلدنا)، (هي السنة)."[3]

[1] محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ج1، ص77.

[2] موسى إسماعيل، المرجع السابق، ص238.

[3] محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ج1، ص107.

وخلال بحثي وقفت على بعض هذه المصطلحات التي ذكرها محمد المدني بوساق مثل: "ليس عليه العمل"، "وهو الامر عندنا"، ووقفت على مصطلحات أخرى لم يذكرها مثل "ليس ذلك من عمل الناس"، "وليس هذا من عمل الناس"، "لم ينزل هذا من عمل الناس"، "ولا نعلمه من عمل الناس"، "ما هو من عمل الناس"، "ما هذا من عمل الناس"، "هذا أمر لا أعرفه ببلدنا"، "لا بأس به ما زال المعلمون عندنا بالمدينة".

المطلب الثاني: أنواع عمل أهل المدينة بين المالكية وغيرهم

الفرع الأول: أنواع عمل أهل المدينة عند المالكية

يقسم المالكية عمل أهل المدينة إلى مرتبتين أساسيتين وهما: العمل النقلي، والعمل الاجتهادي.

أولا: العمل النقلي وحكمه

1- العمل النقلي:

وهو من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة مع الكافة وعملت به عملا لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم[1] وهو ثلاثة أنواع:

- **النوع الاول: عمل منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم**، وينقسم إلى قسمين:

- الأول: أن يصرح أهل المدينة بالنقل خلفا عن سلف أن العمل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومثاله: أن من حق الزوجة الجديدة على زوجها المقام عندها سبع أيام ولياليهن إن كانت بكر، وثلاثا إن كانت ثيبا[2]، فروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها:

[1] القاضي عياض، المرجع السابق، ج1، ص23.

[2] – موسى إسماعيل، المرجع السابق، ص293.

«إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».[1]

– الثاني: ألا يصرحوا فيه بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يغلب على الظن أنه عن توقيف منه[2]، يقول ابن القصار رحمه الله: «ومن مذهب مالك رحمه الله العمل على إجماع أهل المدينة فيها طريقه التوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو كان الغالب منه أنه عن توقيف منه عليه السلام»[3].

ومثاله: اشتراط عدم الدين في وجوب زكاة العين دون الثمار والماشية والمعدن وخمس الركاز.

ففي الموطأ قال مالك: «الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده من ناض[4] تجب فيه الزكاة وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه»[5].

– **النوع الثاني: أقضية وفتاوى الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم**،وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

[1] –اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم الحديث: 1460، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، 1374 هـ – 1955م، ج2، ص1083.

[2] – موسى إسماعيل، المرجع السابق، ص294.

[3] ابن القصار: القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت397هـ): مقدمة في أصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، (د م ن)، ط1، 1420هـ–1999م، ص226–227.

[4] الناض هو الذهب والفضة، انظر: ابن الأثير: الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق محمود محمد الطناجي، مؤسسة إسماعليان للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن) (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص72.

[5] أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، رواية يحيى بن يحيي الليثي الأندلسي، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، رقم [594/18]، الموطأ، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1432هـ ـ 2011 م، ص156–157.

– الاول: أن يستند إلى نص من الكتاب والسنة فهو حجة قوية، [1]ومثاله اشتراط الاعتكاف في الصيام فعن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله ابن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصيام بقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾ (البقرة 187) فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام[2].

فمستند العمل في هذه المسألة ظاهر القران الكريم، حيث ذكر الله الاعتكاف مقرونا مع الصيام فقصر الخطاب على الصائم، فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى[3].

يقول ابن القيم ((ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف مفطرا قط بل قد قالت عائشة «لا اعتكاف إلا بصوم» ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم))[4].

– الثاني: أن يكون فيما لا يعرف بالعقل ولا يدرك بالقياس فهذا أيضا حجة لأنه في حكم الخبر الموفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ومثال هذا النوع مسألة الرعاف في الصلاة،[5] ففي الموطأ عن مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم»[6].

---

[1] –موسى إسماعيل، المرجع السابق، ص296.

[2] أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، رواية يحيى بن يحيي الليثي الأندلسي، كتاب الاعتكاف، باب مالا يجوز للاعتكاف إلا به رقم [691/4]، ص189.

[3] القاضي عبد الوهاب: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، ط1، 1429هـ–2008م، ج9، ص290.

[4] ابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1، 1430هـ–2009م، ص203.

[5] –موسى إسماعيل، المرجع السابق، ص299.

[6] أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، رواية يحيى بن يحيي الليثي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف، رقم [77/46] ص42.

وفي المدونة ذكر سحنون رحمه الله أثر ابن عمر رضي الله عنهما ثم نقل عن ابن وهب أنه قال: «وبلغني عن سعيد بن المسيب وسالم وابن عباس وطاووس وعروة بن الزبير ويحي بن سعيد مثله. قال يحي ما نعلم عليه وضوء وهذا الذي عليه الناس»[1].

قال ابن رشد الجد في تلخيص ما جاء في المدونة: «واختار مالك رحمه الله البناء على الاتباع للسلف، وإن خالف ذلك القياس والنظر وعلى هذا أصله أن العمل أقوى من القياس لان العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف». [2]

– الثالث: أن ينتشر فيهم العمل ولا يعرف لهم فيه مخالف، فهو حجة أيضا لأنه من الاجماع السكوتي، وخاصة أن أقضية الخلفاء وفتاويهم كانت ظاهرة ومنتشرة وسرعان ما يعلم بها القاصي والداني، ومثال هذا القسم أخذ العشر من تجار أهل الذمة مما يجلبونه من السلع للبيع والشراء من بلد إلى بلد.[3]

روي في الموطأ عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه قال: (كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر[4].

وعلق الباجي على قول السائب بن يزيد «كنت غلاما عاملا» قائلا: «يريد أنه كان عاملا على أخذ العشر من أهل الذمة القادمين من سائر الآفاق، فأخبر عما كان يأخذ هو وعبد الله بن عتبة بن مسعود من النبط، وهو العشر، وأضاف ذلك إلى زمن عمر بن الخطاب، لأن ما

[1] محمد بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، رواية عبد الرحمان بن القاسم العتقي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والأرشاد، المملكة العربية السعودية، ج1، ص39.

[2] ابن رشد الجد: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت 520هـ): المقدمات الممهدات تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، ج1، ص107.

[3] –موسى إسماعيل، المرجع السابق، ص 301-302.

[4] –أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، رواية يحيى بن يحيي الليثي الاندلسي، كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة، رقم (620/43) ص171.

كان يفعل فيه كان بإجماع الصحابة لمشورتهم، فإذا لم يثبت فيه خلاف ولا ظهر فهو إجماع، وحجة يجب المصير إليها والعمل بها[1].

- النوع الثالث: أقضية وفتاوى التابعين فيما لا يدرك بالرأي ولا يعرف بالقياس.

ومثاله دية المرأة فاتفقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل في نفس واختلفوا في ديات الشجاج وأعضائها فقال جمهور فقهاء المدينة تساوي المرأة الرجل في عقلها من الشجاج والاعضاء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية عادت ديتها إلى النصف من دية الرجل وبه قال مالك وأصحابه والليث بن سعد ورواه مالك عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير وهو قول زيد بن ثابت ومذهب عمر بن عبد العزيز.

وقالت طائفة بل دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى الموضحة ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل وهو الاشهر من قولي ابن مسعود وهو مروي عن عثمان وبه قال شريح. وقال قوم بل دية المرأة في جراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيرة وهو قول على وروي ذلك عن ابن مسعود وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي والثوري[2].

ودليل مالك هنا هو عمل أهل المدينة ففي الموطأ عن سعيد بن مسيب أنه كان يقول: «تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته»[3].

---

[1] الباجي: القاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت494هـ)، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ-1999م، ج3، ص286.

[2] ابن رشد الحفيد: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ-1995م، ص1701-1702.

[3] أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، كتاب العقول باب عقل المرأة، رقم [1553/7]، ص484.

حكم العمل النقلي:

اتفق المالكية على حجية هذا النوع من العمل وكانوا يقدمونه ويردون به ما عارضه من أحاديث الاحاد والأقيسة، ومن أقوالهم التي توجب الرجوع إلى عمل أهل المدينة وترجيحه على الخير إذا خالفه نورد ما يأتي:

– قال القاضي عياض: «فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليها ويترك ما خالفه من خبر الواحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون».

– وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: «ولا خلاف بين أصحابنا في هذا ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي»[1].

– وقال أبو بكر بن عمر بن حزم: «إذا وجدت أهل هذه البلدة –يعني المدينة– قد اجتمعوا على شيء فلا تشكن فيه أنه الحق».

– قال ابن القاسم وابن وهب: «رأينا العمل عند مالك أقوى من الحديث».

– وقال ابن المهدي: «ليكون عندي في الباب الأحاديث الكثيرة فأجد أهل العصبة على خلافه فتضعف عندي، أنو نحوه».

– وقال ابن أبي الزناد: «كان عمر بن عبد العزير يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والاقضية التي يعمل فيها بها فيثبتها وما كان منها لا يعمل به الناس فيها –أعنى في المدينة– ألقاه وإن كان مخرجه من ثقة»[2].

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، المرجع السابق، ج1، ص24.

[2] الراعي: شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت853هـ): انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الامام مالك، تحقيق محمد أبو الاجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1981م، ص201–202.

– قال محمد بن رشد الجد: «إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها والوقوف عندها وتقديمها على أخبار الاحاد وعلى القياس»[1].

ثانيا: العمل الاجتهادي وحكمه

1– العمل الاجتهادي

هو ما اتفق عليه أهل المدينة أو أكثرهم على اجتهاد[2]

وقيل هو ما استندوا فيه إلى النظر والاجتهاد عن طريق القياس والاستحسان وسائر الادلة العقلية[3].

2– حكم العمل الاجتهادي

هذا النوع من العمل اختلف فيه أئمة المالكية على ثلاثة أقوال، وسأبدأ بعرض الاقوال ثم أدلة كل قول.

أ– الاقوال:

– **القول الأول:** أنه ليس حجة ولا فيه ترجيح وهذا قول كبار البغداديين منهم ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري، وأبو التمام، وأبو الحسن بن القصار.

– **القول الثاني:** ذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك وقال القاضي أبو نصر: وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل وأبي مصعب وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر من البغداديين وجماعة من المغاربة من أصحابنا ورآه مقدما على خبر الواحد والقياس.

---

[1] ابن رشد الجد: أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت520هـ): كتاب الجامع من المقدمات، تحقيق مختار بن الطاهر التليلي، دار الفرقان، عمان–الأردن، ط1، 1405هـ–1985م، ص351.

[2] عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الامام مالك وأدلته النقلية، المرجع السابق، ج1، ص1054.

[3] موسى إسماعيل، المرجع السابق، ص 289.

– **القول الثالث:** أنه ليس بحجة، ولاكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقهيهم وبه قال بعض الشافعية ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققوا أيمتنا وغيرهم[1].

ب– الأدلة:

– أدلة القول الأول: واستدلوا لحجية نفي هذا النوع من العمل ما يلي:

– أن العقل لا يحيل الخطأ على الامة ولولا ورود الشرع بتصويب المؤمنين لم يقطع على صوابهم فيما أجمعوا عليه، ولم يرد شرع بتصويب أهل المدينة دون غيرهم والاخبار عن عصمتهم.

– أن الشرع ورد بتفضيل الصحابة وتنزيههم وقد خرج من جلتهم جماعة عنها: كعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وحذيفة وأبي عبيدة ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت ومن لا يحصى كثرة من أفاضل الصحابة وأئمتهم –رضى الله عنهم– ولا فضيلة توجد في جملة الصحابة إلا ولهؤلاء المذكورين فيها أوفر حظ وأعلى رتبة، فإن كان إجماع أهل المدينة حجة على هؤلاء كان إجماع هؤلاء أيضا حجة على أهل المدينة ولا فرق بين الموضعين[2].

– أدلة القول الثاني: استدل المحتجون بالعمل الاجتهادي بدليلين:

– لأن لأهل المدينة فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة للأسباب والقرائن وكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد.

– استدلوا بالقياس: فقالوا إذا كان تفسير الصحابي الراوي لاحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره وحجة يترك لها تفسير من خالفه لمشاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم وسماعه ذلك الحديث منه وفهمه من حاله ومخرج ألفاظه وأسباب قضيته ما يكون له به من العلم بمراده ما

[1] القاضي عياض، المرجع السابق، ص24–25.

[2] أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد (ت474هـ)، احكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ–1986م، ط2، 1415–1995، ج1، ص489.

ليس عند غيره فرجع تفسيره لذلك، فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل واجتهادهم مقدم على غيرهم. وقد قال الشافعي مرة: إجماع أهل المدينة أحب إلى من القياس[1].

– أدلة القول الثالث: واستندوا إلى أدلة منها:

– أن اجتهاد أهل المدينة أقرب إلى الحق والصواب لمعاشرتهم النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعهم على أحواله ومعرفتهم وحفظهم لسيرته صلى الله عليه وسلم.

– أن التعارض إذا وقع بين الدليلين العقليين في المسألة الواحدة، ووجد في أحدهما مزية رجح بها على الآخر، ولا شك أن جريان العمل في المدينة بأحد الدليلين واتفاقهم عليه مع ما عرفوا به من التحري والتثبت والتشاور، قرينة قوية ودلالة يترجح بها على الآخر.

–أن أهل المدينة شاهوا نزول الوحي واستقرار التشريع، وعلموا الناسخ والمنسوخ فيكون اجتهادهم أولى بالأخذ من اجتهاد غيرهم [2].

النتيجة:

إذا فالنتيجة التي نخلص إليها هي أن القول الصحيح الذي تؤيده قضايا عمل أهل المدينة أن الامام مالك رحمه الله كان يحتج به و يأخذ به، لان هذا العمل يستند إلى أدلة شرعية معتبرة وقد كان مالك رحمه الله يأخذ بهذه الأدلة ويرجع إليها سواءا ارتبطت بعمل أهل المدينة أم لا، وبناء على ذلك فإن أهل المدينة إذا اتفقوا على مسألة إجتهادية وعملوا بها ولم يكن هناك نص يخالف اجتهادهم، فإن مالك يرجح اجتهادهم ويأخذ به، لان هؤلاء السلف من الصحابة والتابعين قد عرفوا بالتحري والتثبت في الاجتهاد و التشاور ورجوع بعضهم البعض، فيكون اتفاقهم على الحكم وعملهم به أقرب إلى الحق و الصواب، إلا أن العمل الاجتهادي ليس في قوة العمل النقلي.[3]

[1] القاضي عياض، المرجع السابق، ص27–28.

[2] موسى إسماعيل، المرجع السابق، ص316–317.

[3] –موسى إسماعيل، المرجع السابق، ص 321–322.

الفرع الثاني: أنواع عمل أهل المدينة عند غير المالكية

أولا: تقسيم ابن تيمية لعمل أهل المدينة

ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لعمل أهل المدينة أربع مراتب وهي:

1- المرتبة الاولى: العمل المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهو ما يجرى مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والاحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء، أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

2- المرتبة الثانية: العمل القديم

العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبا أنه الحق. وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنة الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب إتباعها، فالمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

3- المرتبة الثالثة: الترجيح بعمل أهل المدينة.

إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيها أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجع بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل: أنه لا يرجح، والثاني: وهو قول أبي الخطاب وغيره أنه يرجح به قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد.

4- المرتبة الرابعة: العمل المتأخر

فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. وهو قول المحققين من أصحاب مالك[1].

ثانيا: تقسيم ابن القيم لعمل أهل المدينة

قسم ابن القيم رحمه الله عمل أهل المدينة إلى مرتبتين

المرتبة الأولى: ما كان من طريق النقل والحكاية

وهذه المرتبة ثلاثة أقسام:

القسم الاول: نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا بدوره ينقسم إلى أربعة أنواع:

- النوع الاول: نقل قوله صلى الله عليه وسلم: أي نقل الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية، وهي أشرف أحاديث أهل الأمصار، ومن تأمل أبواب البخاري وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار.

- النوع الثاني: نقل فعله صلى الله عليه وسلم: كنقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة، وأن كان يخرج كل عيد إلى المصلى فيصلي به العيد هو والناس، وأنه كان يخطبهم قائما على المنبر وظهره إلى القبلة ووجهه إليهم، وأنه كان يزور قباء كل سبت ماشيا وراكبا، وأنه كان يزورهم في دورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم ونحو ذلك.

- **النوع الثالث:** نقل تقريره صلى الله عليه وسلم: أي نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به، كنقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل وعلى تجارتهم التي كانوا يتجرونها.

[1] ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت728هـ): مجموعة الفتاوي، اعتنى بها عامر الجزار وآخرون، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1418هـ-1997م، ط2، 1422هـ-2001م، ط3، 1426هـ-2005م، ج20، ص171،168.

– **النوع الرابع:** نقل تركه صلى الله عليه وسلم: كنقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله، وهو نوعان:

–أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: «ولم يغسلهم ولم يصل عليهم» وقوله في صلاة العيد «لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء» وقوله في جمع بين الصلاتين «ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما».

ثانيهما: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائما بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات.

القسم الثاني: نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها

وذلك كنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلاة والقبر والحجرة ومسجد قباء وتعيين الروضة والبقيع والمصلى ونحو ذلك، ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة ومنى ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة ومواضع الاحرام كذي الحليفة والجحفة وغيرهما.

القسم الثالث: نقل **العمل المتصل زمنا بعد زمن من عهده صلى الله عليه وسلم**

وذلك كنقلهم الوقوف والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة، والخطبة بالقرآن وبالسنن دون الخطبة الصناعية التي لا تسمن ولا تغني من جوع.

ثم بين حجية هذه المرتبة بأقسامها قائلا: فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب إتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه، واطمأنت إليه نفسه.

المرتبة الثانية: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال

وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال ومحل الجدال، قال القاضي عبد الوهاب: وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنه ليس بحجة أصلا، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يرجح به أيضا أحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول أبي بكر ويعقوب الرازي والقاضي أبي بكر بن منتاب والطيالسي والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري، وأنكروا أن يكون هذا مذهبا لمالك أو لأحد من معتمدي أصحابه.

والوجه الثاني: أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجع به على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

والثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل، وهذا مذهب قوم من أصحابنا، وهو الذي عليه كلام أحمد بن المعدل وأبي بكر وغيرهما[1].

المطلب الثالث: حجية عمل أهل المدينة

الفرع الأول: أدلة الجمهور النافين لحجية عمل أهل المدينة

استدلوا لنفي حجية عمل أهل المدينة بأدلة نقلية وعقلية.

1- الأدلة النقلية:

استدلوا لرد إجماع أهل المدينة وإبطال حجيته بنفس الأدلة التي أوردوها لإثبات الاجماع منها:

[1] ابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751هـ): اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (د ط)، 1417هـ-1996م، ج2، ص278،283.

الدليل الأول:

- قوله تعالى: **{فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}** [النساء: 59].
- قوله تعالى: ﴿**وَمَا اختلفتم فِيهِ مِن شيء فحكمه إِلَى الله**﴾ [الشورى: 10].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمير المؤمنين بالتحاكم إلى كتابه العزيز وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ورد ما تنازعوا إليها، وأنتم رددتم ذلك إلى غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، بل إلى عمل قوم من أمته عليه الصلاة والسلام[1].

-الدليل الثاني

- قوله تعالى ﴿**كنتم خير أُمَّةٍ أخرجت لِلنَّاسِ تأمرون بالمعروف وتنهون عَنِ المنكر**﴾ [آل عمران: 110].
- قوله تعالى ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النساء: 115]
- قوله تعالى ﴿**وَاتَّبِعْ سَبِيلِ من أناب إليّ**﴾ [لقمان: 15]

وجه الاستدلال

قد عمت هذه الآيات سائر الأمم، فغير جائز لأحد أن يخص بها أهل المدينة دون غيرهم، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال في قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ [البقرة: 43]، وقوله تعالى: ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾ [البقرة: 183]، وقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى الناس حجُّ البيت**﴾ [آل عمران: 97]، انه مخصوص به أهل المدينة دون غيرهم، فلما بطل هذا لأن اللفظ لم يفرق بينهم وبين غيرهم، كذلك حكم الآيات الموجبة لصحة الإجماع، لما كانت مبهمة لم يجز لأحد الاقتصار بها على أهل المدينة دون غيرهم، ولو جاز لقائل أن يخص بها أهل

[1] موسى إسماعيل، المرجع السابق، ص423،428.

المدينة، لجاز لغيره أن يخص بها أهل الكوفة دون سواهم، فلما لم يجز تخصيص أهل الكوفة فيما تضمنته هذه الآيات كان كذلك حكم أهل المدينة فيها."[1]"

2- الأدلة العقلية:

- أن إجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم ظاهر في تسويغ الاجتهاد لأهل سائر الامصار معهم وأجازوا لهم مخالفتهم إياهم.

- أنه لو كان اجماعهم هو المعتبر في كونه حجة لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم، فلما لم نر أحد من تابعي أهل المدينة ومن غيرهم وممن جاء بعدهم دعا سائر الامصار إلى اعتبار إجماع أهل المدينة ولزوم إتباعهم، دل ذلك على أنه محدث، لا أصل له عن أحد من السلف[2].

- أن القول بإجماعهم وحدهم يؤدي إلى أمر محال، وهو أن يكون قولهم حجة ما داموا بالمدينة فإذا خرجوا منها لم يكن حجة وهذا محال، لأن من كان قوله حجة في مكان كان في سائر الأمكنة حجة كالنبي صلى الله عليه وسلم[3].

- أن الاجماع دليل قطعي فلا يصح نقله إلا بإجماع مثله أو بنقل متواتر، وهم لا يرجعون في دعواهم الكاذبة لإجماع أهل المدينة إلا إلى إنسان واحد وهو مالك فهو نقل واحد كنقل غيره من العلماء ولا فرق[4].

---

[1] الجصاص، الفصول في الأصول، المرجع السابق، ج3، ص 321.

[2] الجصاص، المرجع السابق، ج3، ص322.

[3] الشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت476هـ) التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1980م، ص366.

[4] ابن حزم الظاهري، الاحكام في أصول الاحكام، المرجع السابق، ج4، ص210.

الفرع الثاني: أدلة المالكية القائلين بحجية عمل أهل المدينة

استدل المالكية بحجية عمل أهل المدينة بأدلة نقلية وعقلية

1- الأدلة النقلية:

الدليل الأول

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم جائه فقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كالكير. تنفي خبثها وينصع طيبها»[1].

- عن أبي هريرة قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى. يَقُولُونَ يَثْرِبَ. وَهِيَ الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».[2]

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنها قد دلت بمنطوقها على انتفاء الخبث عن المدينة، ولا يبقى فيها إلا طيب، والخطأ خبث فوجب أن يكون منفيا عن أهلها، إذ لو كان موجودا في أهلها لكان فيها، فلما انتقى عنهم الخطأ كان إجماعهم على الحكم وعملهم به حجة"[3].

قال المناوي:" أخذ جمع مجتهدون من هذا الخبر أن إجماع أهل المدينة حجة لأنه نفى عنها الخبث والخطأ فيكون منفيا عن أهلها"[4].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم الحديث:1383، ج2، ص1006، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، رقم الحديث: 1883، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق-مصر، ط السلطانية، 1311هـ، واللفظ لمسلم. ج3، ص22.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم الحديث 1382، ج2، ص1006، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، رقم الحديث: 1871، ج3، ص20.

[3]- موسى إسماعيل، المرجع السابق، ص386.

[4] - المناوي: محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط 2، 1391هـ-1972م، ج2، ص562.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».[1]"

وجه الاستدلال:

دلّ هذا الحديث على حراسة الله عز وجل إياهم، وأنه قد آمنهم بذلك من غيرهم، فوجب أن تكون لهم مزية في لزوم اتباعهم.[2]"

الدليل الثالث:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ».[3]"

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعَنْا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا! اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ للمدينة بمثل ما دعاك لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ» قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ».[4]"

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، رقم الحديث: 1379، ج 2، ص 1005، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم حديث: 1880، ج 3، ص 22.

[2] الجصاص، المرجع السابق، ج 3، ص 325.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، رقم الحديث: 1368، ج 2، ص 994. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده، رقم الحديث: 2130، ج 3، ص 68.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها بيان حدود حرمها، رقم الحديث: 1373، ج 2، ص 1000.

وجه الاستدلال:

إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لهم، وأثنى عليهم، ومدحهم، وحبّ اتباعهم، لأنه لا يدعو لهم ولا يمدحهم إلا وهم مؤمنون."[1]"

2- الأدلة العقلية:

- قالو إن المدينة معدن العلم ومنزل الوحي بها أولاد الصحابة فيستحيل اتفاقهم على خلاف الحق وخروجهم عنهم[2].

- إن المدينة لما كانت مهبط الوحي ومقر الشريعة ومهاجر النبي عليه السلام وقد عرف أهلها مقاصده في الأحكام الشرعية بالمشاهدة وجب أن يكون ما أجمعوا عليه حقا.

- إن رواية أهل المدينة من الصحابة لم يعرض فيما بينهم من الخلف والتنازع ما عرض بين من خرج عنها، فيجب أن يكونوا في لزوم الحق متميزين عن غيرهم[3].

- أن المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وموضع قبره ومهبط الوحي، ومستقر الاسلام، ومجمع الصحابة، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها.

- أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم، فوجب ألا يخرج الحق عنهم.

-أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، فكان اجماعهم حجة على غيرهم[4].

---

[1] الجصاص، المرجع السابق، ج 3، ص 324-325.

[2] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، دار العاصمة، (د م ن)، ط 1، 1417هـ-1996م، ج4، ص91.

[3] أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب (ت436هـ): شرح العمد، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (د م ن)، ط1، 1410هـ، ج1، ص205-206.

[4] الأمدي: علي بن محمد الأمدي، (ت631هـ): الأحكام في أصول الأحكام، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق- لبنان، ط1، 1387هـ، ط2، 1402هـ، ج1، ص243.

المبحث الثاني: التعريف بابن رشد الجد وكتابه البيان والتحصيل

تميز ابن رشد الجد بعلمه الغزير في الفقه المالكي وورعه وتقواه وكان له دور كبير في تأصيل علوم المذهب المالكي، وكانت آراؤه واجتهاداته مرجعا للعلماء، وترك إرثا علميا غنيا من المؤلفات من أهمها كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وسأتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بابن رشد الجد وكتابه البيان والتحصيل.

المطلب الأول: التعريف بابن رشد الجد

وللتعريف بابن رشد الجد لابد من تناول حياته الشخصية من حيث اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته. وحياته العلمية من حيث ذكر شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية وآثاره.

الفرع الأول: حياة ابن رشد الشخصية

أولا: اسم ونسب وكنية ابن رشد ومولده

1- اسمه ونسبه وكنيته:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى أبا الوليد القرطبي[1]، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقه الفقه وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيرا بالأحوال والفروع والفرائض، وكانت الرواية أغلب عليه من الدراية[2].

ويطلق عليه وصف "الجد" أو "الفقيه" أو "الأكبر" تميزا له عن ابن رشد "الحفيد" أو "الأصغر".

[1] ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت799هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص248.

[2] القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ): الغنية، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الاسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1402هـ-1982م، ص54.

2- مولده:

ولد سنة 450هـ الموافق لـ 1058م، وهو ما أكده تلميذه، حيث قال: سمعته يُسأل وأنا حاضر عن مولده، فقال: ولدت سنة خمسين وأربعمائة[1] وكان مولده في قرطبة حاضرة العلم وحاضنة العلماء.

ثانيا: نشأة ابن رشد ووفاته

1- نشأته:

لم تسعفني كتب التراجم بتفاصيل كثيرة حول نشأة الامام ابن رشد، ومرحلة الطلب والتحصيل من حياته، ولكن ليس من قبيل الرجم بالغيب إن قلت إنه بدأ كغيره من الأطفال في ذلك الزمان بحفظ القرآن، فإن تحفيظ القرآن للولدان في تلك العصور كان يعد شعارا من شعائر الدين، أخذ به المسلمون في جميع الامصار ودرجوا عليه في مختلف الاقطار[2]، وكان من نعم الله عز وجل على الامام ابن رشد أن نبتت مواهبه في كنف والد عالم فاضل، كان له فضل في تعليمه، وهو يعد أول شيوخه[3] كما أن بلدته قرطبة كانت تعج بكبار العلماء وهذا ما ساعده على الاستمرار في الطلب والتعمق في الدراسة. ما ساهم بشكل واضح في تكوينه العلمي، مع أنه لا يعرف له- رحمه الله- رحلة خارج الأندلس في طلب العلم[4].

---

[1] ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت520هـ): فتاوى ابن رشد، تحقيق محمد بن الطاهر التليلي، دار الغرب الاسلامي، (د م ن)، ط1، 1407هـ-1987م، ص1526.

[2] فتحي بن سعيد لعطاوي، الإمام ابن رشد الجد-رحمه الله- ومكانته العلمية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد الثاني، 2016، ص109.

3 ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ الامام ابن رشد.

4 ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص250.

2- وفاته:

توفي -رحمه الله- ليلة الاحد، ودفن عشية الحادي عشر لذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة، ودفن بمقبرة العباس، وصلى عليه ابنه القاسم، وشهده جمع عظيم من الناس، كان الثناء عليه حسنا جميلا[1].

الفرع الثاني: حياة ابن رشد العلمية

أولا: شيوخ وتلاميذ ابن رشد

1- شيوخه الذين تلقى عنهم:

المقام هنا لا يسع للتعريف بجميع الشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم ابن رشد ونهل من علومهم، ولذا سأكتفي بإشارات موجزة لأبرزهم:

أ- أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد -رحمه الله-:

قرطبي والد أبي الوليد الجد، كان من أهل العلم والجلالة والعدالة، كان حيا سنة اثنين وثمانين وأربعمائة[2].

ب- أحمد بن محمد بن رزق الامري -رحمه الله- (ت477هـ):

يكنى أبا جعفر من أهل قرطبة أخذ عن أبي عمرو بن القطان وتفقه عنده وعن أبي عبد الله محمد بن عتاب الفقيه، ورحل إلى أبي عمر بن عبد البر فسمع منه، كان فقيها حافظا للرأي مقدما فيه ذاكرا للمسائل بصيرا بالنوازل عارفا بالفتوى صدرا فيمن يستفتى، وكان مدار طلبة الفقه بقرطبة عليه في المناظرة والمدارسة والتفقه عنده ونفع الله به كل من أخذ عنه،

---

1 ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص250.

2 ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص198.

وكان فاضلا دينا متواضعا حليما عفيفا على هدى واستقامة، توفي شيخنا ليلة الاثنين من شوال سبع وسبعين وأربعمائة، ودفن بالربض[1].

ج- أحمد بن عمر بن أنس العذري -رحمه الله- (ت478هـ):

يعرف بابن الدلالي من أهل مرية، ويكنى أبا العباس، رحل إلى المشرق مع أبويه سنة سبع وأربعمائة ووصلوا إلى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمان، ولد في ذي القعدة السبت لأربع خلون منه سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة، كان معتنيا بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلاله وقدره وعلو إسناده[2].

مات في شعبان وله خمس وثمانون سنة، ومن جلالته أن إمامي الاندلس ابن عبد البر وابن حزم روياعنه وله كتاب (دلائل النبوة)[3].

2- تلاميذه الذين أخذوا منه:

حقق الامام ابن رشد بتوفيق الله نجاحا في ميدان التعليم حيث تخرج على يده كثير من الطلاب من مختلف البلاد ممن وصلوا بعد ذلك إلى مراكز الإمامة والافتاء والقضاء ومن أبرز هؤلاء نذكر:

أ- ولده أحمد بن محمد بن رشد -رحمه الله- (ت563هـ):

يكنى بأبي القاسم ولد بقرطبة سنة 487هـ وعمر أبيه 27 سنة وترعرع في كنف والده فرباه التربية الدينية الكاملة وهذبه بالأخلاق المتينة فنشأ على الفضل والتواضع وحب السلامة من الناس فشب على حب التعليم وتنقل بين شيوخ قرطبة وشيوخ الاندلس الوافدين على قرطبة

[1] إبن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت578هـ): الصلة، تحقيق إبراهيم الابياري، دار الكتاب المصري، القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1410هـ-1989م، ج1، ص114-115.

[2] ابن بشكوال، المرجع نفسه، ج1، ص116.

[3] ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمد الارناووط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1410هـ-1989م، ج5، ص337.

والمستقرين بمدنهم، واختلف إلى حلق الدروس بجامعها ومساجدها، وبديار علمائها، ولم نجد من صرح أنه ارتحل خارجها[1].

ب- الامام أبو مروان عبد الملك بن مسرة -رحمه الله- (ت552هـ):

من أهل شنتمرية الشرق، وسكن قرطبة، وولى قضاء الجماعة بها رحل إلى أبي على فسمع منه بمُرسية في سنة اثني عشرة وخمسمائة، وأجاز له وكان من أهل الزهد والورع والتواضع والتقلل من الدنيا على تمكنه منها وكان ممن جمع الله له الحديث والفقه، مع الأدب البارع، والخط الحسن، وتوفي في آخر رمضان سنة اثنين وخمسين وخمسمائة[2].

ج- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى -رحمه الله- (ت 544هـ):

كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة منها «الاكمال في شرح كتاب مسلم» كمل به «المعلم في شرح مسلم»، ومنها مشارق الانوار، وكان مولد القاضي عياض بمدينة سبتة في النصف من شعبان سنة ستة وسبعين واربعمائة، وتوفي بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة، رحمه الله تعالى، ودفن بباب إيلان داخل المدينة[3].

ثانيا: مكانته العلمية وآثاره:

1- مكانته العلمية:

إن الناظر فيما هو مطبوع للإمام ابن رشد وما حلاه به تلاميذه والعلماء من بعده من أوصاف يمكنه أن يخرج بتصور واضح عن مكانته العلمية وتأثيره الايجابي في مجال الدراسات

[1] الطاهر التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، دار العربية للكتاب، (د م ن)، (د ط)، 1988م، ص87-88.

[2] ابن الابار: أبي علي حسين بن محمد(ت594هـ): المعجم في أصحاب القاضي الصدفي، تحقيق إبراهيم الابياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1410هـ-1989م، ص257-258

[3] ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681هـ): وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار الصادر، بيروت، (د ط) 1398هـ-1978م، ج3، ص483،485.

الشرعية، يدرك أن الرجل لم يكن من فقهاء المالكية العاديين، بل كان من المجتهدين في مذهب الإمام مالك–رحمه الله– القائمين على أصوله والمفتين على قواعده.

وعد صاحب الفكر السامي ابن رشد مع زمرة مجتهدي المذهب والذين تعتبر أقوالهم من وجوه المذهب المالكي، معمول بها، معتمدة ولو انفردوا[1]، وقد قال عنه العلامة الضبي "وكان أوحد زمانه في طريقه الفقه"[2].

ويشيد الامام القروي بمكانة ابن رشد العلمية قائلا "جرت عادة الشيوخ بتقديمه على غيره من الشيوخ لرسوخه في العلم ودرايته في الروايات وتحقيقه لها، وتقديمه للقضاء والفتيا بإجماع من جل معاصريه"[3].

2– آثاره:

لقد كان للتأليف حيزا كبيرا في حياة الامام ابن رشد –رحمه الله– ويظهر ذلك من خلال تصانيفه التي ساهم بها في مجال الدراسات الشرعية ومن أبرزها:

أ– المقدمات والممهدات:

وهو كتاب جامع لمجمل أبواب الفقه، قصد به صاحبه –بالدرجة الأولى– إلى شرح مذهب الإمام مالك –رحمه الله– ويمكن أن يدرج في نطاق التعليقات والتقييدات على المدونة، قال ابن رشد –رحمه الله–: «سميته بكتاب المقدمات الممهدات، لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلها المشكلات»[4].

---

[1] الحجوي: محمد بن الحسن الحجوي (ت1376هـ): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحقيق أيمن صالح شعيب، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1416هـ–1995م، ج2، ص514.

[2] الضبي: أحمد بن يحي بن عميرة الضبي (ت599هـ): بغية الملتمس في تاريخ رجال الاندلس، تحقيق ابراهيم الابياري، دار الكتاب المصري، القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1410هـ–1989م، ج1، ص74.

[3] عيسى بن علي العلمي النوازل، تحقيق المجلس العلمي، فاس، (د ط) 1406هـ–1986م، ج2، ص202.

[4] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، المرجع السابق، ج1، ص10.

ب- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة وهذا الكتاب هو محل دراستنا وسيتم التعريف به إن شاء الله في المطلب الثاني.

ج- فتاوى ابن رشد:

لم يجمع الامام ابن رشد كتابه الفتاوى بنفسه، وإنما هو في الأصل عبارة عن أجوبة متفرقة عن الاسئلة التي كانت ترد عليه، اعتنى بعض تلاميذه بجمعها وقراءتها عليه، وروايتها عنه.

وقد عكف الاستاذ المختار التليلي -رحمه الله- على تحقيق النسخ المخطوطة لتلك الفتاوى المجموعة، وألحق بها فتاوى أخرى متفرقة وأحالها إلى مكانها ثم انكب على تحقيقها وأحكم تنظيمها وترتيبها، وأخرجها في حلة بهية تحت عنوان "فتاوى ابن رشد"، وأول طبعة لها كانت سنة (1407هـ/1987م) من قبل دار الغرب الاسلامي في بيروت، لتتوالى الطبعات بعد ذلك[1].

د- كتاب "حجب المواريث" ذكره ابن الخير الاشبيلي في فهرسته ونسبه إلى ابن رشد رحمه الله[2].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب البيان والتحصيل

سأتناول في هذا المطلب التعريف بكتاب البيان والتحصيل من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول سأتحدث فيه عن توثيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه، والفرع الثاني سأتكلم عن المصادر التي استقى منها مادته العلمية وقيمة الكتاب، أما الفرع الاخير خصصته لبيان منهج المؤلف في كتابه البيان والتحصيل.

[1] فتحي بن سعيد لعطاوى، المرجع السابق، 2016م، ص116.

[2] ابن الخير الاشبيلي (ت575هـ): فهرسة ابن خير، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، ص232.

الفرع الأول: توثيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

أولا: اسم الكتاب

اختلف الرواة في تسميته منهم من سماه بـ: "البيان والتحصيل في شرح كتاب العتبي المستخرج من الأسمعة"[1]، وسمي بـ "البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرجة"[2]، وأيضا "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل «العتبية»"[3].

ويعود سبب الاختلاف الظاهري والشكلي في التسمية إلى ما ورد في مقدمة الكتاب من كلام لابن رشد لم يعين فيه اسم الكتاب كما فعل في كتاب المقدمات، ولم يضبط العنوان، فاستخلص التلاميذ وكتاب التراجم عناوين تتفق في المضمون وتتقارب في الشكل[4].

ثانيا: نسبته

تعود نسبته للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، كتاب حافل من أمهات الفقه المالكي، يطابق اسمه مسماه بيانا وتحصيلا وشرحا وتوجيها وتعليلا لمسائل كتاب المستخرجة لمحمد العتبي، استغرق تأليفه اثنتي عشرة سنة، وأودعه ابن رشد جميع معارفه الفقهية التي اكتسبها من دراساته الواعية المستوعبة للمدونة[5].

---

[1] القاضي عياض، الغنية، المرجع السابق، ص54.

[2] ابن خير: فهرست ابن الخير، المرجع السابق، ص209.

[3] الضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد عميرة (ت599هـ): بغية الملتمس في تاريخ رجال الاندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، (د ط)، 1967م، ص51.

[4] التليلي، ابن رشد وكتابه المقدمات، المرجع السابق، ص310.

[5] ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة (مقدمة المحقق)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1404هـ-1984م، ط2، 1408هـ-1988م،ج1، ص5.

الفرع الثاني: مصادره وقيمته العلمية

أولا: مصادره

تعد المستخرجة مصدر وعمدة كتاب البيان والتحصيل، نسبة إلى صاحبها محمد بن أحمد العتبي توفي سنة 255هـ وقيل سنة 254هـ، وهي عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاءوا بعده مباشرة، كما أنها تحتوي على أراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه، فالمستخرجة إذن هي سماعات أحد عشر فقيها، ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة، وهم ابن القاسم، وأشهب وابن نافع المدني، والآخرون أمثال: ابن وهب، ويحيى الليثي، وسحنون، وأصبغ[1].

"والواقع أن العتبي حفظ في المستخرجة –فضلا عن الروايات المشهورة– سماعات كثيرة من مالك وتلاميذه لولاه لضاعت، إلا أنه لم يتمكن من تمحيصها وعرضها على أصول المذهب ومقارنتها بالروايات الأخرى، حتى جاء محمد بن رشد فقام بهذه العملية النقدية في البيان والتحصيل، وأصبحت المستخرجة بعد أن تميز فيها، الصحيح من السقيم خيرا وبركة وزيادة في فروع المذهب المالكي، وجزءا لا يتجزأ من البيان والتحصيل أحد الكتب المعتمدة في الفتوى بالأندلس وسائر بلاد الغرب الإسلامي[2].

ثانيا: قيمته

يكتسب هذا الكتاب قيمة علمية كبيرة بين أمهات كتب المذاهب، فإنه استوعب مسائل مستخرجة الأندلسيين ومدونة القرويين اللتين كان فقهاء الغرب الاسلامي في القرون الأولى يحفظونها عن ظهر قلب، ويقطعون أعمارهم في تدارس ما كتب حولها أو حول المدونة بالخصوص من شروح وتعليقات وتنبيهات وزيادات وتفريعات واختصارات، وقد تمكن ابن رشد بما أوتي من عبقرية نادرة من أن يطلع على كل ما كتب قبله وينقده نقد الفقيه المجتهد في

[1] محمد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء تراث الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1421هـ–2000م، ص124.

[2] ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (مقدمة المحقق)، المرجع السابق، ج1، ص21.

نطاق المذهب المالكي، ويحرره بأسلوب واضح يستوي في إدراكه المبتدئ والشادي[1]، وأشار الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر إلى قيمته في كتابه حينما عرف بعض مؤلفات المالكية فقال «وهو شرح واسع، سهل الأسلوب، مملوء بالأدلة من الكتاب والسنة والاثار، إلا أن سيره على منهج الاستدلال لم يستمر بقدر متساو في جميع أبواب الكتاب، فحظ أوائل الكتاب وأبواب العبادات وأواخره –كتاب الجامع– أوفر من حظ بقية أبواب الكتاب»[2].

الفرع الثالث: منهج المؤلف في كتاب البيان والتحصيل

لقد ذكر ابن رشد –رحمه الله– في مقدمة كتابه منهجه قائلا: «فشرعت فيه وبدأت بكتاب الوضوء من أول الديوان مسألة مسألة على الولاء، أذكر المسألة على نصها، ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه، وأبين من معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيانه وبسطه، وأحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله، إذ قد تتشعب كثير من المسائل وتفترق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبين موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأحصل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح والرد إلى الأصول والقياس عليها، فإن تكررت المسألة في موضع آخر دون زيادة عليها ذكرتها في موضعها على نصها، وأحلت على التكلم عليها في الموضع الأول، وإن تكررت في موضع آخر بمعنى زائد يحتاج إلى بيانه والتكلم عليه كتبتها أيضا على نصها وتكلمت على المعنى الزائد فيها وأحلت في بقية فيها على الموضع الذي تكلمت عليه فيه من الرسم والسماع الذي وقع الكلام فيه عليها، ليكون كل من أشكل عليه معنى من المعاني في أي مسالة كانت من مسائل الكتاب طلبها في موضعها من الكتاب، فإما أن يجد التكلم عليها فيه مستوفى، وإما أن يجد الإحالة على موضعه حيث تقدم، ولما كمل كتاب الوضوء على هذه الصفة من استيعاب جميع مسائله على نصوصها، والتكلم على كل مسألة

[1] ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (مقدمة المحقق)، المرجع السابق، ج1، ص10.

[2] بدري عبد الصمد الطاهر: منهج كتابة الفقيه المالكي بين التجريد والتبديل، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ–2002م، ص213.

منها صغرت أو كبرت بما تفتقر إليه وتكمل به، سررت بما أبان لي من عظيم الفائدة فيه، أنه احتوى مع استيعاب شرح مسائله على شرح عامة مسائل المدونة وتحصيل كثير من أمهاتها لتعلقها بها بما لا مزيد عليه ولا غاية وراءه، وعلمت أنه إن كمل شرح جميع الديوان على هذا الترتيب والنظام، لم يحتج الطالب النبيه فيه إلى شيخ يفتح عليه معنى من معانيه لأني اعتمدت في كل ما تكلمت عليه، بيان كل ما تفتقر المسألة إليه، بكلام مبسوط واضح موجز يسبق إلى الفهم بأيسر تأمل وأدنى تدبر، ورجوت على ذلك المثوبة من الله عز وجل"[1].

[1] ابن رشد الجد: البيان والتحصيل (مقدمة المحقق)، المرجع السابق، ج1، ص29-30.

ملخص الفصل الأول

هو فصل نظري يعرف ويأصل لمفردات العنوان، وقد جاء في مبحثين، المبحث الأول: بعنوان أصل عمل أهل المدينة (التعريف الانواع الحجية)، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، حيث خصصت المطلب الأول: للتعريف بعمل أهل المدينة، فذكرت فيه التعريف اللغوي وعند والاصطلاحي عند الجمهور وعند المالكية وعند بعض المعاصرين والمصطلحات التي تدل على عمل أهل المدينة، أما المطلب الثاني: فقد تطرقت فيه إلى بيان أنواع عمل أهل المدينة عند المالكية وعند غير المالكية، في حين بينت في المطلب الثالث: حجية عمل أهل المدينة بين المالكية المثبتون والجمهور النافون.

أما المبحث الثاني فكان بعنوان التعريف بابن رشد الجد وكتابه البيان والتحصيل"، وقد قسمته إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول: ترجمة لابن رشد الجد من حيث حياته الشخصية والعلمية، بينما خصصت المطلب الثاني: للتعريف بكتابه البيان والتحصيل" لكونه محل الدراسة التطبيقية في هذا البحث، واعتباره من أهم المصادر المعتمدة في المذهب المالكي، وذلك من خلال تحقيق اسمه ونسبته لمؤلفه، إضافة إلى قيمته العلمية ومصادره ومنهجه..

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لنماذج من بابي العبادات والمعاملات.

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: نماذج من باب العبادات.

المبحث الثاني: نماذج من باب المعاملات.

تمهيد:

يهدف هذا الفصل إلى عرض نماذج مختارة من بابي العبادات والمعاملات، كما أوردها ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل والتي اشتملت على فتاوى الإمام مالك –رحمه الله– المخرجة على أصل عمل أهل المدينة، وقد استقرأت عدد من مسائل العبادات والمعاملات ما يقارب ثماني وثلاثون مسألة، وانتقيت منها سبع عشرة مسألة كنماذج مختارة، للتأكيد على مكانة أصل عمل أهل المدينة عند الإمام مالك –رحمه الله–.

المبحث الأول: نماذج من باب العبادات

يعرض في هذا المبحث عدد من فتاوى الإمام مالك –رحمه الله– في باب العبادات التي أعمل فيها أصل عمل أهل المدينة، مع محاولة بيان مدى اعتماد الإمام مالك –رحمه الله– على هذا الأصل في بناء فتاواه، وذلك في مطلبين: الأول: مسائل من كتاب (الوضوء والصلاة). والثاني: مسائل من كتاب (الجنائز والحج).

المطلب الأول: مسائل من كتاب الوضوء والصلاة

سأتناول في هذا المطلب مسائل من كتاب الوضوء والصلاة وهي أربعة كالآتي:

مسألة: هل تنظر المرأة في طهرها قبل الفجر؟، الترتيب بين السور في القراءة، دعاء الاستفتاح في الصلاة، كراهة الاجتماع على الدعاء عند ختم القرآن.

الفرع الأول: مسألة هل تنظر المرأة في طهرها قبل الفجر؟

قال الإمام مالك –رحمه الله–: "ليس على المرأة أن تقوم قبل الفجر فتنظر في طهرها، وليس هذا من عمل الناس، ولم يكن للناس ذلك الزمان مصابيح"[1]"

يرى الإمام مالك –رحمه الله– أنه لا يجب على المرأة أن تستيقظ قبل الفجر من أجل التفقد من طهرها، وعلل ذلك بقوله: "ليس هذا من عمل الناس"، أي أن هذا الفعل ليس من عمل أهل المدينة، لأن الناس في ذلك الزمان لم تكن عندهم مصابيح، فقول الإمام مالك –رحمه الله– في هذه المسألة بعدم وجوب تفقد المرأة لطهرها قبل الفجر مبناه على أصل عمل أهل المدينة، لأن عبارته "ليس هذا من عمل الناس" يقصد بها العمل الجاري عند أهل المدينة.

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 1، ص 75.

الفرع الثاني: مسألة الترتيب بين السور في القراءة

سُئل الإمام مالك –رحمه الله– عن الصلاة يقرأ فيها في الركعة الأولى "بالشمس وضحاها"، ويقرأ بعد ذلك في الركعة الثانية "لا أقسم بهذا البلد"، قال: لا بأس بذلك، لم يزل هذا من عمل الناس، قيل له: أفلا يقرأ على تأليفه أحبّ إليك؟ قال: هذا كله سواء"[1]".

يرى الإمام مالك –رحمه الله– أن الترتيب بين السور في القراءة ليس بواجب وحجته في هذا عمل أهل المدينة، معللاً ذلك بقوله: "لم يزل هذا من عمل الناس"، أي أن القراءة على غير ترتيب المصحف هي معروفة عند أهل المدينة ولا زالوا يعملون بها، ثم بيّن الإمام مالك –رحمه الله– أن القراءة على ترتيب المصحف أو على غير ترتيبه هي كلها سواء.

ويفهم من هذا أنه يجوز للشخص أن يقرأ في صلاته ما شاء من السور دون التزام ترتيب المصحف لأن الإمام مالك –رحمه الله– لا يرى بهذا.

ويتبين من خلال هذه المسألة أن الإمام مالك –رحمه الله– بنى حكمه على أصل عمل أهل المدينة، لأن أهل المدينة لم يكونوا يلزمون بالقراءة في الصلاة على ترتيب المصحف.

الفرع الثالث: مسألة دعاء الاستفتاح في الصلاة

سُئل الإمام مالك –رحمه الله– عن الذي يقول في الصلاة إذا كبر "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك"، قال: سمعت ذلك يقال وما أرى به بأساً إن أحبّ أحد يقوله، فقيل له الإمام يكبر فقط ويقرأ، قال: نعم."[2]"

أجاز الإمام مالك –رحمه الله– قول المصلي بعد تكبيرة الإحرام "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك"، وقال: "سمعت ذلك يقال وما أرى به بأساً".

---

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 1، ص 241.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 1، ص 338.

قال محمد بن رشد –رحمه الله–: هذا التوجيه هو التسبيح والدعاء بعد الإحرام وقبل القراءة قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روي عنه أنه كان يقوله في ذلك: "((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، قل إن صلاتي ونسكي ومحياي إلى قوله وأنا أول المسلمين))"[1]"، أي وأنا أول المسلمين من القرن الذي بعثت فيهم، لأنه قد كان قبله أنبياء ومسلمون، وأنكر ذلك في المدونة ولم ير عليه العمل، قال في المجموعة: ولو كان ما يذكر من ذلك حقاً لعرف، قد صلى النبي –عليه السلام– والخلفاء بعده والأمراء من أهل العلم فما عمل به عندنا، وأجازه في هذه الروايات واستحسنه في رواية محمد بن يحيى السبائي عنه، وقال ابن حبيب: إنه يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام وذلك حسن، وبالله التوفيق."[2]"

وجه محمد بن رشد – رحمه الله –: أن هذا التسبيح والدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ "[3]"، لكن الإمام مالك – رحمه الله – أنكر العمل بدعاء الاستفتاح هذا وقال: " لم أرى عليه العمل" ، أي أن هذا الفعل ليس من عمل أهل المدينة، ثم

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث: 771، ج1 ص 534 – 535.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج1 ص 338 – 339.

[3] سبق تخريجه.

ذكر أن هذا الفعل لو كان حقاً لعرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى والخلفاء بعده والأمراء من أهل العلم، ولم يعمل به عندهم، غير أن ابن حبيب – رحمه الله – كان يرى أن هذا الدعاء يقال بعد الإقامة وقبل الإحرام.

ويظهر من خلال هذه المسألة أن الإمام مالك – رحمه الله – أعمل أصل عمل أهل المدينة حيث كره قول المصلي بدعاء الاستفتاح (وجهت وجهي...)، كما قدم عمل أهل المدينة على الحديث الوارد في دعاء الاستفتاح، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة عند الإمام مالك – رحمه الله – دليل قوي يقدمه على خبر الواحد.

الفرع الرابع: مسألة كراهة الاجتماع على الدعاء عند ختم القرآن.

سُئل الإمام مالك – رحمه الله – عن قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائماً، قال: ليس هذا بصوب ولا أحب لأحد أن يفعله، وسُئل أيضاً عن الدعاء عند خاتمة القرآن، فقال: لا أرى أن يدعو ولا نعلمه من عمل الناس، وسُئل عن الرجل ينصرف هو وأصحاب له فيقفون يدعون فأمر بهم، أترى أن يقف معهم؟، قال: لا ولا أحب لهذا الذي يفعل هذا أن يفعله ولا يقف يدعو"[1]".

أنكر الإمام مالك – رحمه الله – عدة صور من الدعاء، فقد أنكر دعاء الرجل بعد فراغه من صلاته وهو قائم، والدعاء عند ختم القرآن، ودعاء الرجل مع أصحابه جماعة وهم قائمون، وعلل ذلك بقوله: "لا نعلمه من عمل الناس"، أي أن هذه الصور من الدعاء ليست معروفة عند أهل المدينة، فتركهم لمثل هذه الصور من الدعاء يدل على عدم مشروعيتها.

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج1، ص 362.

وبيّن محمد بن رشد – رحمه الله –: أن الدعاء حسن ولكن المكروه عند الإمام مالك – رحمه الله – هو ابتداع القيام له كالقيام عند تمام القرآن وقيام الرجل مع أصحابه جماعة عند فراغهم من الصلاة وكذلك الاجتماع لختم القرآن."[1]"

ويتبين من خلال هذه المسألة أن الإمام مالك – رحمه الله – بنى حكمه على أصل عمل أهل المدينة، وأنكر هذه الصور من الدعاء، لأنها تخالف ما جرى عليه العمل بين أهل المدينة.

المطلب الثاني: مسائل من كتاب الجنائز والحج

سأتناول في هذا المطلب مسائل مختارة من كتاب الجنائز والحج وهي ستة كالآتي: مسألة الوضوء لحمل الجنازة، اتباع النساء الجنائز، قراءة القرآن والاجمار عند رأس الميت، ترك التنفل بالطواف إثر طواف الإفاضة أحسن، تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه، ما يقال عند الرمل.

الفرع الأول: مسألة الوضوء لحمل الجنازة.

سُئل الإمام مالك – رحمه الله – عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء، فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي، قال: ليس هذا من العمل أن يحمل رجل ولا يصلي، ولم يعجبه ذلك، وقال ليس هذا من عمل الناس أن يحملوا على غير وضوء"[2]".

كره الإمام مالك – رحمه الله – أن يتولى الرجل حمل الجنازة وهو على غير وضوء ويذهب لموضع الأجر دون أن يصلي عليها، وعلل ذلك بقوله: "ليس هذا من العمل" و "ليس هذا من عمل الناس"، بمعنى أن أهل المدينة لم يكن من عادتهم أن يحملوا الجنازة فقط دون الصلاة عليها، أو حملها طلباً للأجر وحده مع ترك الصلاة عليها.

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج1، ص 362.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص 210.

ويتبين من خلال هذه المسألة إعمال الإمام مالك – رحمه الله – لأصل عمل أهل المدينة حيث جعل مخالفة ما استقروا عليه موجبة للكراهة.

الفرع الثاني: مسألة اتباع النساء الجنائز

سُئل الإمام مالك – رحمه الله – عن النساء يخرجن إلى الجنائز على الرحائل والمشاة؟ قال: "قد كان النساء يخرجن فيما مضى من الزمان، ولقد كانت أسماء بنت أبي بكر تخرج تقود فرس الزبير وهي حامل مثقل، حتى عوتب في ذلك، فقيل: أفترى بخروجهن بأساً؟ فقال ما أرى بأساً، إلا أن يكون أمراً يستنكر"[1].

يرى الإمام مالك – رحمه الله – جواز خروج النساء للجنائز سواء كنّ راكبات أو ماشيات، وقال: "ما أرى به بأسًا"، ولأنه ثبت أن نساءً من أهل المدينة كن يخرجن مثل أسماء بنت أبي بكر، غير أن الإمام مالك – رحمه الله – قيّد هذا الجواز بما إذا لم يكن أمرًا يستنكر.

قال محمد بن رشد – رحمه الله –: "أجاز الإمام مالك – رحمه الله – اتباع النساء للجنائز والخروج فيها اعتمادًا على العمل الماضي، أي عمل أهل المدينة، واحتج به لأنه عنده أقوى من أخبار الاحاد العدول إذ يقدم ما توتر عليه عمل السلف وأهل المدينة على الخبر المنفرد"[2].

بين محمد بن رشد – رحمه الله –: أن جواز الإمام مالك – رحمه الله – للنساء بالخروج إنما هو مبني على العمل الماضي ويقصد بذلك عمل أهل المدينة، لأن هذا العمل أقوى عنده ويقدمه على أخبار الاحاد.

وأنا أرى – والله أعلم – أن القول بخروج النساء للجنائز لا يتلاءم مع عصرنا لأن جواز الإمام مالك – رحمه الله – للنساء بالخروج كان اعتمادًا على ما كان معمولاً به في زمنهم، حيث لم يكن في ذلك ما يستنكر في المدينة، وتنزيل هذا الحكم على عصرنا لا يكون بنفس

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص 221.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص221.

الصورة لأن واقع الناس تغير، وقد يترتب على خروج النساء للجنائز اختلاط غير منضبط مما يجعل هذا الفعل محلاً للاستنكار.

الفرع الثالث: مسألة قراءة القرآن والإجمار عند رأس الميت

سُئل الإمام مالك – رحمه الله – عن قراءة القرآن عند رأس الميت (يس)، فقال: "ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس، قيل له: أفرأيت الإجمار"[1]" عند رأسه وهو في الموت يجود بنفسه؟" فقال أيضًا: "ما سمعت شيئًا من هذا، وما هذا من عمل الناس"[2]".

يرى الإمام مالك – رحمه الله – عدم استحباب قراءة سورة (يس) عند رأس الميت، وكذلك وضع الجمر عنده، وعلل هذا بقوله: "ما سمعت شيئًا من هذا، وما هذا من عمل الناس". ويُفهم من هذا أن قراءة سورة (يس) عند رأس الميت ووضع الجمر عنده ليست من الأفعال المعروفة أو المشهورة عند أهل المدينة، لذلك حكم الإمام مالك – رحمه الله – بعدم استحبابها.

وقد ذكر محمد بن رشد – رحمه الله – أن ابن حبيب – رحمه الله – يرى استحباب الإجمار عند الميت وقراءة سورة (يس) على رأسه لأن ذلك وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم."[3]"

ويتبين من خلال هذه المسألة أن الإمام مالك – رحمه الله – أعملَ أصل عمل أهل المدينة حيث ذهب إلى عدم استحباب هذه الأفعال لعدم اشتهارها بين أهل المدينة.

---

[1] الإجمار: جمع مُجْمَر ومِجْمَر، فبالكسر هو الذي يوضع فيه النار والبخور، وبالضم هو الذي يتبخر به وأُعد له الجمر، ويقال: ثوب مُجْمَرٌ ومُجَمرٌ". وأجمرت الثوب وجمرته إذا بخرته بالطيب، وفي الحديث: "إذا أجمرتم الميت فجمروه ثلاثًا" أي إذا بخرتموه بالطيب، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة جمر ج4، ص145.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص234.

[3] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص234.

الفرع الرابع: مسألة ترك التنفل بالطواف إثر طواف الإفاضة أحسن

سُئل الإمام مالك – رحمه الله – عن الذي يفيض من منى إلى البيت، فيطوف طواف الإفاضة، ثم يريد أن يتنفل طوافًا أو طوافين بعد ذلك، قال: "ما هو من عمل الناس، وإني لأرجو أن يكون خفيفًا، وكأني رأيته يرى أن ترك ذلك أعجب إليه"[1].

يرى الإمام مالك – رحمه الله – أن الذي طاف طواف الإفاضة ثم أراد أن يتنفل بطواف آخر زيادة، أنه ليس عليه فعل ذلك، لأن هذا ليس من أعمال الناس في عمل أهل المدينة، وأن تركه أولى.

قال محمد بن رشد – رحمه الله –: رأى مالك ترك التنفل بالطواف إثر طواف الإفاضة أحسن من التنفل به إذ لم يدرك الناس إلا على ذلك، ولأن الاختيار أن يعجل الإفاضة يوم النحر قبل الزوال ثم يرجع إلى منى فيصلي بها الظهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والوقت لا يتسع للتنفل بالطواف، وقد كان روي عن النخعي أنه قال: كانوا يستحبون الإفاضة يوم النحر وأن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع، وقول مالك أولى لما قدمناه، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفض إلا في آخر يوم النحر."[2]

بين محمد بن رشد – رحمه الله – أن الإمام مالك – رحمه الله – ترك التنفل بالطواف إثر طواف الإفاضة لأنه هو الذي أدرك الناس عليه، ولأن الأفضل هو التعجيل بطواف الإفاضة يوم النحر، ثم الرجوع إلى منى، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الوقت لا يتسع حينئذٍ للتنفل بطواف آخر زائد.

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج3، ص407–408.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج3، ص408.

ويتبين من خلال هذه المسألة اعتماد الإمام مالك – رحمه الله – على أصل عمل أهل المدينة حيث ذهب إلى ترك التنفل بالطواف بعد طواف الإفاضة لأنه هو الذي عليه عمل أهل المدينة وأدركهم عليه.

الفرع الخامس: مسألة تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه

سأله ابن وهب فقال: إن بعض الصحابة كان يقبل الحجر ويسجد عليه وإن أهل مكة ينكرون ذلك، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وقال: الذي سمعت القبلة."[1]"

أنكر الإمام مالك – رحمه الله – السجود على الحجر الأسود إنكاراً شديداً، لأن أهل مكة كانوا ينكرون ذلك، وقال إنما المشروع هو القبلة وليس السجود عليه، غير أن بعض الصحابة كما قال ابن وهب – رحمه الله – كانوا يقبلون الحجر ويسجدون عليه، إلا أن الإمام مالك – رحمه الله – أنكر هذا السجود.

قال محمد بن رشد – رحمه الله –: قد روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، ولم يصح ذلك عند مالك فأنكره ورآه بدعة، إذ لو كان من السنة ومما فيه قربة لا تصل به العمل وعرف ذلك واشتهر، وذهب ابن حبيب – رحمه الله – إلى ما روي من ذلك عنهما، وقال: ما أرى كراهية مالك لذلك إلا في الفتوى خفية أن يرى واجباً، فلا بأس به للرجل في خاصة نفسه، والأول من قوليه أظهر."[2]"

بيّن محمد بن رشد – رحمه الله – أن ما روي عن عمر بن الخطاب وابن عباس – رضي الله عنهما – من جواز السجود على الحجر الأسود غير صحيح عند الإمام مالك – رحمه الله – إذ لو كان السجود على الحجر الأسود من السنة ومما فيه قربة لا تصل به العمل عند أهل

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج3، ص420.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج3، ص420.

المدينة وعملوا به، فلما لم يرى الإمام مالك – رحمه الله – ذلك في عملهم، حكم بإنكار السجود على الحجر الأسود.

ويظهر من خلال هذه المسألة أن الإمام مالك – رحمه الله – بنى حكمه في إنكار السجود على الحجر الأسود على أصل عمل أهل المدينة، لأن المشهور عندهم هو التقبيل فقط.

الفرع السادس: مسألة ما يُقال عند الرمل"[1]"

سُئل الإمام مالك – رحمه الله – عن قول عروة: لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعدما أمت، قال: ليس عليه العمل، هذا أمر قد تُرِك."[2]"

يرى الإمام مالك –رحمه الله– أن الذكر الذي كان يقوله عروة بن الزبير عند الرمل في الطواف قد تُرِك ولم يبقَ العمل عليه عند أهل المدينة.

قال محمد بن رشد –رحمه الله–: كان عروة يقول ذلك في رملة الأشواط الثلاثة بالبيت، ورُوِي عن ابن عمر أنه كان يقول في ذلك: «اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم».

[1] الرمل: بالتحريك: الهرولة. ورَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلاً ورَمَلاناً، وهو دون المشي وفوق العدو. ويقال: رَمَلَ الرجلُ رَمَلانا إذا أسرع في مشيته وهزّ منكبيه، وهو في ذلك لا ينزو، والطائف بالبيت يَرْمُلُ رَمَلاناً اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبالصحابة، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة رمل، ج11، ص295.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج3، ص427.

فقول مالك: "ليس عليه العمل"، يريد ليس العمل على الارتجاز في الرمل؛ لأنه أمر قد تُرِك العمل به، فليس ذلك مما يستحب فيه، بل المستحب ألا يقصد إلى الرجز"[1]"، ويذكر الله بما مكنه وتيسر عليه من تهليله وتعظيمه وحمده، والثناء عليه والرغبة إليه."[2]"

بيّن محمد بن رشد –رحمه الله– أن المقصود من قول الإمام مالك –رحمه الله– "ليس عليه العمل" أن الارتجاز في الرمل لم يستمر عليه العمل عند أهل المدينة، لأن هذا الفعل قد تُرِك، وصار غير مستحب، وإنما المستحب هو ذكر الله بما تيسر عنده من تهليل وتعظيم وتحميد.

ويتبين من خلال هذه المسألة أن الإمام مالك –رحمه الله– اعتمد على أصل عمل أهل المدينة، فذهب إلى ترك الارتجاز في الرمل لكونه متروك عندهم.

[1] الرجز: هو بحر من بحور الشعر معروف، ونوع من أنواعه يكون كل مصراع منه مفرداً، وتسمى قصائده أراجيز، واحدتها أرجوزة، وهي كهيئة السجع إلا أنه في وزن الشعر، ويسمى قائله راجزاً. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق مادة جمر، ج 5، ص 350–351.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 3، ص 427.

المبحث الثاني: نماذج من باب المعاملات

يُعرَض في هذا المبحث عدد من فتاوى الإمام مالك –رحمه الله– في باب المعاملات التي أعمل فيها أصل عمل أهل المدينة، مع محاولة بيان مدى اعتماد الإمام مالك –رحمه الله– لهذا الأصل في بناء فتاواه، وذلك في مطلبين، الأول: مسائل من كتاب (العقيقة والحبس)، والثاني: مسائل من كتاب (النكاح والجعل والإجارة).

المطلب الأول: مسائل من كتاب العقيقة والحبس

سأتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث مسائل من كتاب العقيقة والحبس، وهي كما يلي: مسألة حلاق الصبي يوم السابع والتصدق بوزن شعره فضة، كيف يصنع بالعقيقة؟، تخصيص الصدقة لبعض الفقراء الأكثر حاجة.

الفرع الأول: مسألة حلاق الصبي يوم السابع والتصدق بوزن شعره فضة

سُئل الإمام مالك –رحمه الله– عن حلاق الصبي يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره فضة، قال: ليس ذلك من عمل الناس وما ذلك عليهم."[1]"

ظاهر جواب الإمام مالك –رحمه الله– أنه أنكر حلق شعر المولود والتصدق بوزن شعره فضة يوم السابع، وعلل ذلك بقوله: "ليس ذلك من عمل الناس وما ذلك عليهم"، ويفهم من هذا الجواب أن أهل المدينة لم يكن من عادتهم حلق شعر المولود يوم السابع والتصدق بوزن شعره فضة، فقوله بعدم التصدق بوزن شعر المولود فضة يوم السابع، مبني على عمل أهل المدينة.

لكن محمد بن رشد –رحمه الله– وجه كلام الإمام مالك –رحمه الله– أنه ليس إنكاراً منه أو أنه مكروه، بل يريد مالك أن ذلك ليس واجباً، لأنه ليس مما التزم أهل المدينة العمل به."[2]"

---

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 3، ص 385.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 3، ص 385.

الفرع الثاني: مسألة كيف يصنع بالعقيقة؟

سُئل الإمام مالك –رحمه الله– عن العقيقة كيف يصنع بها أتطبخ ألواناً ويدعى لها الرجال؟

قال الإمام مالك –رحمه الله–: "أما الأمر عندنا فإنما تذبح يوم السابع، وتطبخ، ويأكل منها أهل البيت، ويطعم منها الجيران، فأما أن يدعى الرجل فإني أكره الفخر، وهذا الأمر عندنا في أن يأكل منها أهل البيت، ويطعمُ الجيران ويُسمّى الصبيّ يوم السابع"[1].

يرى الإمام مالك – رحمه الله – أن العقيقة تُذبح يوم السابع، وتطبخ ويأكل منها أهل البيت، ويُطعم منها الجيران، لأن هذا هو الذي كان عليه العمل في المدينة، فإذا اتخذها الرجل مناسبة للدعوة العامة ويدعوا لها جميع الناس فالإمام مالك – رحمه الله –: لا يرى هذا، وقال: إني أكره الفخر.

قال محمد بن رشد – رحمه الله –: لما كانت شاه العقيقة نسكا لله، وقربة إليه، استحب ألا يعدل فيها عن سيرة السلف الصالح، أن يأكل منها أهل البيت ويطعم الجيران، وكره أن تطبخ ألوانا، فيدعى إليها الرجال، لئلا يدخل ذلك الفخر، فتفسد بذلك النية في معنى الطاعة لله بها والقرب، فإذا أراد أن يدعو لها الرجال صنع من غيرها ودعا عليها على ما قال بعد هذا في سماع أشهب بعد أن يمضي النسك بنية خالصة لله، لا يشوبها شيء يتقى أن يفسدها"[2].

بيّن محمد بن رشد – رحمه الله – أن العقيقة لما كانت قربة يتقرب بها العبد إلى ربه، استحب الإمام مالك – رحمه الله – ألا يخرج فيها عن عمل السلف في المدينة وأن يأكل منها أهل البيت ويطعم الجيران، دون التوسع في إعداد الأطعمة المتنوعة حفاظاً على الإخلاص في العبادة.

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 3، ص 385–386.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 3، ص 386.

ويتبين من خلال هذه المسألة أن الإمام مالك – رحمه الله – بنى حكمه على أصل عمل أهل المدينة، إذ اعتبر أن ما جرى عليه العمل في المدينة في كيفية العقيقة هو المعتمد.

الفرع الثالث: مسألة تخصيص الصدقة لبعض الفقراء الأكثر حاجة.

سُئل الإمام مالك – رحمه الله – عن الرجل يلي صدقة يقسمها، فهو يعلم أهل بيت يتامى صغار، ولا يعلم غيرهم ما يعلم منهم من الحاجة، أفترى أن يجرى عليهم من ذلك ما يكفيهم؟

قال الإمام مالك – رحمه الله –: ليس من الشأن الذي يفرّق الصدقة على أحد، وليس هذا من أعمال الناس، فرددت عليه، فكأنه لم يعجبه ذلك."[1]"

كره الإمام مالك – رحمه الله –: "أن يتولّى الرجل تفريق الصدقة فيخص بها أهل بيت يتامى معين، لعلمه بأنّهم هم أهل الأكثر حاجة من غيرهم، وعلل هذا بقوله: "ليس هذا من أعمال الناس" أي عمل أهل المدينة، حيث لم يكن هذا الفعل من عملهم.

قال محمد بن رشد – رحمه الله –: "كره ذلك لمخالفة ما جرى عليه عمل الناس، والمعنى في كراهية ذلك بين، وهو أنه إنما جعل إليه القسمة والتنفيذ، فلا ينبغي له أن يتمسك عند نفسه من ذلك شيئا يجريه على أهل بيتٍ يعرف حاجتهم، فيكون متعدّيًا يلزمه ضمان إن تلف عنده، وبالله التوفيق"[2]".

بيّن محمد بن رشد – رحمه الله – أنَّ كراهية الإمام مالك – رحمه الله – لهذا الفعل هي بينة وواضحة لمخالفة ما جرى عليه عمل أهل المدينة؛ لأن الذي يتولّى تقسيم الصدقة إنما مهمته القسمة والتنفيذ، ولا يتصرّف بنفسه فيخصصها لأهل بيتٍ معين لعلمه بحتاجهم، لأنه في هذه الحالة متعدّي، وإن تلف شيء فإنه يضمنه.

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 13، ص 366.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 13، ص 366.

ويتبيّن من خلال هذه المسألة أن الإمام مالك – رحمه الله – بنى حكمه على أصل عمل أهل المدينة؛ إذ منع تخصيص بعض البيوت بالصدقة من طرف المفرق، لأنه مخالف لما جرى عليه العمل في المدينة.

المطلب الثاني: مسائل من كتاب النكاح والجعل والإجارة.

سأتناول في هذا المطلب مسائل من كتاب النكاح والجعل والإجارة، وهي أربعة، كالآتي: مسألة هل يُشترط على الزوج أن ينفق على ولد للزوجة أو خدمها؟، هل يجوز للزوج أن يشترط في الصداق أشياء مسماة ثم يُعطي أقل مما سمّى؟ زواجها بأقل من صداق مثلها، إجارة المعلّمين.

الفرع الأول: مسألة هل يُشترط على الزوج أن ينفق على ولد للزوجة أو خدمها؟

سُئل الإمام مالك – رحمه الله – عن الرجل يزوّج المرأة ويشترط على زوجها أن ينفق على ابن لها صغير، قال: "ليس هذا من عمل الناس، فقيل لمالك: فيشترط لخدمها؟ قال: لا يُشترط أن تنفق على رأس لا ولد ولا غيره وكرههما جميعاً، قال: لا أرى ذلك، وليس هذا من عمل الناس."[1]

كره الإمام مالك – رحمه الله – اشتراط الرجل على الزوج النفقة على ابنها الصغير وأيضاً النفقة لخدمها، وعلل ذلك بقوله: "ليس هذا من عمل الناس". ويظهر من جوابه هذا أن هذه الشروط لم تكن معروفة عند أهل المدينة في عقود النكاح ولم يجري بها عملهم، لذلك حكم الإمام مالك – رحمه الله – بكراهتها.

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 4، ص 314 – 315.

الفرع الثاني: مسألة هل يجوز للزوج أن يشترط في الصداق أشياء مسماة ثم يعطي أقل مما سمى؟

سُئل الإمام مالك – رحمه الله – عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط في نقدها الجارية بخمسين ديناراً، أو السرير بكذا وكذا، والفرش بمثل ذلك، ثم يعطيهم في ذلك صفة هي أدنى مما سمى لهم من الخمسين، والتسمية في الفرش والأسرة، أترى ذلك له؟

قال: أرى أن تلزمه تسمية ما سمى، فقلت له: فإن ذلك إنما يفعلونه إرادة السمعة، ويعطون أدنى من ذلك.

قال: هذا أمر لا أعرفه ببلدنا، وأرى أن تلزمه التسمية، قلت: ماذا ترى في مثل هذا إذا كان أمراً ينكحون عليه، قال: كنت أرى للإمام أن يتقدم في ذلك، وفي الصداق الذي ينكح به أهل مصره."[1]"

يرى الإمام مالك – رحمه الله – أنه يجب على الزوج الذي يشترط في الصداق أشياء كجارية بثمن معلوم أو سرير وفرش بصفات معينة، أن يلتزم عند الوفاء بما سمى دون إنقاص حتى، ولو كان على وجه السمعة، وعلل ذلك بقوله: "هذا أمر لا أعرفه ببلدنا"، ثم بيّن الإمام مالك – رحمه الله – أن هذا الفعل إذا صار أمراً يتزوجون عليه، فإن الإمام يتدخل ويضبط أحكام الصداق في مصره.

ويظهر من خلال هذه المسألة اعتماد الإمام مالك–رحمه الله– على أصل عمل أهل المدينة في قوله:" هذا أمر لا أعرفه ببلدنا"، لأن أهل المدينة لم يكن من عاداتهم تسمية أشياء معينة في الصداق ويعطون أدنى مما سموه لذلك الإمام مالك–رحمه الله– ألزم الزوج بما سمى وعد مخالفة ذلك خروجا عن العمل في المدينة.

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 4، ص 333.

الفرع الثالث: مسألة زواج المرأة بصداق أقل من صداق مثلها

سُئل الإمام مالك –رحمه الله– عن المرأة تشهد لوليها أنها قد ولّته أمرها، وأمرته بإنكاحها بغير مؤامرتها، إن جاءه كفؤ، فيأتيه من يرضى فيزوجه إياها بأقل من مهر مثلها، فقال: ما هذا من عمل الناس، لا أرى إذا جاء من يرضاه لها أن يزوجه إياها، وهو الذي عليه عمل الناس، ومضوا عليه"[1]".

يرى الإمام مالك –رحمه الله– أن المرأة إذا سلمت أمرها لوليها، وأمرته بأن يتولى أمر زواجها من غير أن يستشيرها أو يأخذ رأيها، إن جاءها زوج كفء فإن الولي يزوجها على مهر مثلها، لأنه هو الذي استقر عليه العمل في المدينة ومضوا عليه، أما إذا زوجها بصداق أقل من مهر مثلها فالإمام مالك –رحمه الله– لا يرى هذا، لأنه مخالف لعمل أهل المدينة.

وهذا ما أكده محمد بن رشد –رحمه الله– على ما أفتى به الإمام مالك –رحمه الله– حيث قال: « أما إذا زوجها بأقل من صداق مثلها، فلا يلزمها النكاح إلا أن ترضى به»"[2]".

ويتبين من خلال هذه المسألة أن الإمام مالك –رحمه الله– أعمل أصل عمل أهل المدينة، إذ لم يكن من عملهم تزويج المرأة التي تفوض أمرها لوليها في حالة قدوم الزوج الكفء بصداق أقل من مهر مثلها.

الفرع الرابع: مسألة إجارة المعلمين

سُئِل الإمام مالك –رحمه الله– عن إجارة المعلمين، فقال: لا بأس بذلك يعلّم الخير، قيل: إنه يعلّم مشاهرة، ويطلب ذلك، فقال: "لا بأس به ما زال المعلمون عندنا بالمدينة"، وسألته عن تعليم أبناء اليهود والنصارى الكتاب بغير قرآن، فقال: لا، والله ما أحب ذلك يصيرون إلى أن يقرؤوا القرآن، قال: وسألته عن تعليم المسلم عند المعلم النصراني كتاب المسلمين، أو كتاب

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 4، ص 354.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 4، ص 354.

الأعجمية"، فقال: لا والله، وكرهه، لا يتعلم مسلم عند النصراني ولا النصراني عند المسلمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: 51]"."[1]"

أجاز للإمام مالك –رحمه الله– إجارة المعلمين وأخذهم الأجرة على التعليم حتى ولو كانت على وجه المشاهرة، وعلل ذلك بقوله: "لا بأس به ما زال المعلمون عندنا بالمدينة"، فدلّ ذلك على أن هذا الفعل كان معروفاً عند أهل المدينة وكره الإمام مالك –رحمه الله– تعليم أبناء اليهود والنصارى الكتابة من غير تعليم القرآن، وقال: "ما أحب ذلك"، لاحتمال أن يؤدي بهم الأمر إلى قراءة القرآن، كما كره أيضا تعليم المسلم عند النصراني وحتى النصراني عند المسلم.

وهذا ما أكده محمد بن رشد –رحمه الله– وهو يشرح قول الإمام مالك –رحمه الله– بجواز إجارة المعلمين فقال: "إنها معلومة من مذهبه ومذهب أصحابه في المدونة، فهم الحجة على من سواهم ممن خالف في ذلك"."[2]"

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 8، ص 452.

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 8، ص 452.

ملخص الفصل الثاني:

تناولتُ في هذا الفصل الدراسة التطبيقية لأصل عمل أهل المدينة في فتاوى الإمام مالك –رحمه الله– من خلال كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد، وذلك بدراسة جملة من المسائل التي ظهر فيها اعتماد الإمام مالك –رحمه الله– على عمل أهل المدينة، وهي سبع عشرة مسألة، كان أغلبها من باب العبادات.

وقد قُسّم هذا الفصل إلى مبحثين: تناولت في المبحث الأول: مسائل من باب العبادات، واشتمل على مطلبين: الأول في مسائل من كتاب الوضوء والصلاة والثاني: في مسائل من كتاب الجنائز والحج، أما المبحث الثاني: فتناول مسائل من باب المعاملات، واشتمل كذلك على مطلبين: الأول في مسائل من كتاب العقيقة والحبس والثاني: في مسائل من كتاب النكاح والجعل والإجارة.

وقد ظهر من هذه المسائل أثر عمل أهل المدينة في فتاوى الإمام مالك –رحمه الله–، واعتماده الواضح على ما استقر عليه عمل أهل المدينة في تقرير الأحكام الفقهية، سواء في جانب العبادات أو المعاملات.

خاتمة

بعد عمل دؤوب وجهد متواصل وتوفيق من الله تعالى، نصل إلى ختام هذا البحث، ونعرض فيه أهم النتائج التي تم التوصل إليها وما اقترحته من توصيات.

أولاً: أهم النتائج

- إن عمل أهل المدينة من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك –رحمه الله– مذهبه وهو حجة عنده.
- إن المقصود بعمل أهل المدينة الذي احتج به الإمام مالك –رحمه الله– هو عمل الصحابة والتابعين –رضي الله عنهم–.
- إن عمل أهل المدينة نوعان: الأول عمل نقلي له حكم السنة المتواترة، والثاني العمل الاجتهادي ليس له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما مستنده القياس أو الاستحسان أو مصلحة مرسلة، وقد اختلف المالكية في حجيته.
- رغم أن دراسة محمد المدني بوساق للمسائل التي بناها الامام مالك–رحمه الله–على عمل أهل المدينة توحي بأنه استوعب كل المسائل التي بناها الامام مالك–رحمه الله– على هذا الأصل، لكنني تمكنت من الوقوف على مسائل أخرى لم يذكرها الباحث وهذا يدل أن بحثه لم يستوعب كل المسائل كما يوحي بذلك عنوان الدراسة
- يعد كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد –رحمه الله– من أمهات كتب المذهب المالكي التي نقلت فتاوى الإمام مالك –رحمه الله– وتلاميذه.
- إن أصل عمل أهل المدينة قد شمل مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات، إلا أن استقراء مسائل كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد يكشف عن غلبة توظيف الإمام مالك –رحمه الله– له في باب العبادات أكثر من المعاملات.
- إن الإمام مالك –رحمه الله– يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد، مثل: مسألة دعاء الاستفتاح في الصلاة، ومسألة اتباع النساء الجنائز.

ثانياً: التوصيات

- الدعوة إلى مزيد من البحث في أصل عمل أهل المدينة، وذلك بدراسة تطبيقاته عند الإمام مالك –رحمه الله– في مختلف أبواب الفقه.
- تشجيع الطلبة والباحثين على دراسة هذا الأصل والتعمق فيه، لأن هذا الأصل انفرد به إمام دار الهجرة الإمام مالك –رحمه الله– عن غيره من الأئمة.
- من المسائل التي تستحق البحث مسألة العمل الاجتهادي عند المالكية، الأمر الذي يتطلب دراسة فتاوى الإمام مالك –رحمه الله– بعمق لبيان نوع العمل المدني لأجل الفصل في النزاع.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينتفع به كل من اطلع عليه، وأن يجعله في ميزان حسناتي، فإن أصبتُ فمن الله وحده، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أولا: فهرس سور وآيات القرآن الكريم.

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة	﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾	43	**31**
سورة البقرة	﴿كتب عليكم الصيام﴾	183	**31**
سورة البقرة	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾	187	**20**
سورة آل عمران	﴿وَلِلَّهِ عَلَى الناس حجُّ البيت﴾	97	**31**
سورة آل عمران	﴿كنتم خير أُمَّةٍ أخرجت لِلنَّاسِ تأمرون بالمعروف وتنهون عَنِ المنكر﴾	110	**31**
سورة النساء	﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	59	
سورة النساء	﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	115	**31**
سورة النحل	﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فلنُحيينَّهُ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾	97	**10**
سورة القصص	﴿وَقَالُوا۟ لنا أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُم﴾	55	**10**
سورة لقمان	﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾	15	**31**
سورة الشورى	﴿وَمَا اختلفتم فِيهِ مِن شيء فحكمه إِلَى الله﴾	10	**31**

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.

الحديث	رقم الصفحة
«إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».	19
«إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كالكير. تنفي خبثها وينصع طيبها».	33
«أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى. يَقُولُونَ يَثْرِبَ. وَهِيَ الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».	33
«عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».	34
«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ».	34
«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعَنْا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا! اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ للمدينة بمثل ما دعاك لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ» قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ».	34
«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».	52

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

1-الكتب:

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.**

1. ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، مادة عمل، نشر أدب الحوزة، قم – إيران، (د.ط)، 1405هـ.
2. ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ – 2001م.
3. إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (الملقب بإمام الحرمين)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق شبير أحمد العمري وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ – 1996م.
4. ابن حزم الظاهري: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).
5. ابن القصار: القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت 397هـ)، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، ط1، 1420هـ – 1999م.
6. ابن الأثير: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيلية للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).
7. ابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1430هـ – 2009م.

8. ابن رشد الجد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ – 1988م.

9. ابن رشد الحفيد: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ – 1995م.

10. ابن رشد الجد: أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، كتاب الجامع من المقدمات، تحقيق مختار بن الطاهر التليلي، دار الفرقان، عمان – الأردن، ط1، 1405هـ – 1985م.

11. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، مجموعة الفتاوى، اعتنى بها عامر الجزار وآخرون، دار الوفاء / المنصورة، ط1، 1419هـ – 1997م / ط2، 1422هـ – 2001م / ط3، 1426هـ – 2005م.

12. ابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د.ط)، 1417هـ – 1996م.

13. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن).

14. ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 520هـ)، فتاوى ابن رشد، تحقيق محمد بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، (د.م.ن)، ط1، 1407هـ – 1987م.

15. ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت 578هـ)، الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة / دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1410هـ – 1989م.

16.ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1410هـ – 1989م.

17.ابن الأبار: أبي علي حسين بن محمد (ت 594هـ)، المعجم في أصحاب القاضي الصدفي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة / دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1410هـ – 1989م.

18.ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار الصادر، بيروت، (د.ط)، 1398هـ – 1978م.

19.ابن خير الإشبيلي (ت 575هـ): فهرسة ابن خير، تحقيق محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1998م.

20.ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت 520هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1404هـ – 1984م / ط2، 1408هـ – 1988م.

21.الآمدي: علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق – لبنان، ط1، 1402هـ / ط2، 1412هـ.

22.أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب (ت 436هـ): شرح العمد، تحقيق عبد الحميد بن صالح بن أحمد، (د.م.ن)، ط1، 1410هـ.

23.أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد (ت 474هـ): إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ – 1986م / ط2، 1415هـ – 1995م.

24.أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات الإمام مالك وآراء الأصوليين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة – دبي، ط1، 1421هـ – 2000م.

25.الباجي: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ – 1999م.

26.البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ): صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر، ط السلطانية، 1314هـ.

27.بدرية عبد الحميد الفهد: منهج كتابة الفقيه المالكي بين التجريد والتبديل، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ – 2002م.

28.الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ): الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الإسلامية، (د.م.ن)، ط1، 1414هـ – 1994م.

29.حسان بن محمد حسين فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة – دبي، ط1، 1421هـ – 2000م.

30.الحجوي: محمد بن الحسن الحجوي (ت 438هـ): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحقيق أيمن صالح شعيب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ – 1995م.

31.الرامي: شمس الدين محمد بن محمد الرامي الأندلسي (ت 833هـ): انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1981م.

32.الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421هـ – 2000م.

33.الشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت 476هـ): التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1980م.

34.الضبي: أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي (ت 599هـ): بُغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة / دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1410هـ – 1989م.

35.الضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد عميرة (ت 599هـ): بُغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، (د.ط)، 1967م.

36.الطاهر التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، دار العربية للكتاب، (د.م.ن)، (د.ط)، 1984م.

37.عيسى بن علي العلمي، النوازل، تحقيق المجلس العلمي، فاس، (د.ط)، 1406هـ – 1986م.

38.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، دار العاصمة، (د.م.ن)، ط1، 1417هـ – 1997م.

39.عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، ط1، 1424هـ – 2003م.

40.الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت 170هـ)، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ – 2003م.

41.القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق محمد بن شريفة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ – 1998م.

42.القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، الغنية، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1402هـ – 1982م.

43.القاضي عبد الوهاب: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، ط1، 1429هـ – 2008م.

44.محمد المدني بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1421هـ – 2000م.

45.المرداوي: أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، مقدمة التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، دار مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ – 2000م.

46.مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، (د.ط)، (د.ت.ن).

47.موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، دار التراث ناشرون، الجزائر، ط1، 1424هـ – 2004م.

48.مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د.ط)، 1374هـ – 1955م.

49.مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت 179هـ)، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1432هـ – 2011م.

50.محمد سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، رواية عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

51.المناوي: محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط1، 1391هـ – 1972م.

52.محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة – دبي، ط1، 1421هـ – 2000م.

2-المقالات:

1. فتحي بن سعيد لعطاوي، الإمام ابن رشد –رحمه الله– ومكانته العلمية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 2، ماي 2016.

رابعا: فهرس الموضوعات

شكر وتقدير .....

إهداء .....

قائمة مختصرات البحث .....

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول

تعريف وتأصيل لمفردات العنوان

تمهيد: 9

المبحث الأول: أصل عمل أهل المدينة (التعريف، الأنواع، الحجية) 10

المطلب الاول: تعريف عمل أهل المدينة 10

الفرع الاول: التعريف اللغوي 10

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 11

الفرع الثالث: المصطلحات التي تدل على عمل أهل المدينة عند الإمام مالك. 17

المطلب الثاني: أنواع عمل أهل المدينة بين المالكية وغيرهم 18

الفرع الأول: أنواع عمل أهل المدينة عند المالكية 18

الفرع الثاني: أنواع عمل أهل المدينة عند غير المالكية 27

المطلب الثالث: حجية عمل أهل المدينة 30

الفرع الأول: أدلة الجمهور النافين لحجية عمل أهل المدينة 30

الفرع الثاني: أدلة المالكية القائلين بحجية عمل أهل المدينة 33

المبحث الثاني: التعريف بابن رشد الجد وكتابه البيان والتحصيل 36

المطلب الأول: التعريف بابن رشد الجد 36

الفرع الأول: حياة ابن رشد الشخصية 36

الفرع الثاني: حياة ابن رشد العلمية 38
المطلب الثاني: التعريف بكتاب البيان والتحصيل 42
الفرع الأول: توثيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه 43
الفرع الثاني: مصادره وقيمته العلمية 44
الفرع الثالث: منهج المؤلف في كتاب البيان والتحصيل 45
ملخص الفصل الأول 47

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لنماذج من بابي العبادات والمعاملات

تمهيد: 49
المبحث الأول: نماذج من باب العبادات 50
المطلب الأول: مسائل من كتاب الوضوء والصلاة 50
الفرع الأول: مسألة هل تنظر المرأة في طهرها قبل الفجر؟ 50
الفرع الثاني: مسألة الترتيب بين السور في القراءة 51
الفرع الثالث: مسألة دعاء الاستفتاح في الصلاة 51
الفرع الرابع: مسألة كراهة الاجتماع على الدعاء عند ختم القرآن. 53
المطلب الثاني: مسائل من كتاب الجنائز والحج 54
الفرع الأول: مسألة الوضوء لحمل الجنازة. 54
الفرع الثاني: مسألة اتباع النساء الجنائز 55
الفرع الثالث: مسألة قراءة القرآن والإجمار عند رأس الميت 56
الفرع الرابع: مسألة ترك التنفل بالطواف إثر طواف الإفاضة أحسن 57
الفرع الخامس: مسألة تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه 58
الفرع السادس: مسألة ما يُقال عند الرمل"" 59
المبحث الثاني: نماذج من باب المعاملات 61

المطلب الأول: مسائل من كتاب العقيقة والحبس 61
الفرع الأول: مسألة حلاق الصبي يوم السابع والتصدق بوزن شعره فضة 61
الفرع الثاني: مسألة كيف يصنع بالعقيقة؟ 62
الفرع الثالث: مسألة تخصيص الصدقة لبعض الفقراء الأكثر حاجة. 63
المطلب الثاني: مسائل من كتاب النكاح والجعل والإجارة. 64
الفرع الأول: مسألة هل يُشترط على الزوج أن ينفق على ولد للزوجة أو خدمها؟ 64
الفرع الثاني: مسألة هل يجوز للزوج أن يشترط في الصداق أشياء مسماة ثم يعطي أقل مما سمى؟ 65
الفرع الثالث: مسألة زواج المرأة بصداق أقل من صداق مثلها 66
الفرع الرابع: مسألة إجارة المعلمين 66
ملخص الفصل الثاني: 68
خاتمة: 70
الفهارس 72
أولا: فهرس سور وآيات القرآن الكريم. 73
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية. 74
ثالثا: قائمة المصادر والمراجع 75
رابعا: فهرس الموضوعات 82
ملخص: .....

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية أصل عمل أهل المدينة وأنه أصل معتمد من أصول المذهب المالكي، وذلك بذكر مفهومه وبعض المصطلحات التي يعبر عنها على عمل أهل المدينة وأنواعه وحجيته، كما يتناول هذا البحث عرض نماذج تطبيقية لهذا الأصل من خلال كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد –رحمه الله– والتي اشتملت على فتاوى الإمام مالك – رحمه الله– التي خرجها على أصل عمل أهل المدينة، وانتقيت منها نماذج مختارة من بابي العبادات والمعاملات، حيث تبين لي أنه أصل من أصول الإمام مالك –رحمه الله– يعمل به ويأخذ به في كثير من المسائل ويقدمه أحياناً على خبر الواحد، لأن العمل لديهم هو رواية جمع غفير نقلوها جيلاً عن جيل فصار بمنزلة المتواتر، وفي المدينة نزل الوحي واستقر التشريع.

الكلمات المفتاحية: عمل أهل المدينة، الإمام مالك، ابن رشد، البيان والتحصيل، فتاوى الإمام مالك.

Abstract:

This research aims to demonstrate the importance of the principle of the Practice of the People of Madinah and that it is a recognized source among the foundations of the Maliki school of thought. This is done by explaining its concept, some of the terms used to refer to it, its types, and its authoritative value. The research also presents practical examples of this principle through the book Bayān wa al-Taḥṣīl by Ibn Rushd al-Jadd, which includes the fatwas of Imam Malik that were based on the principle of the Practice of the People of Madinah. I selected examples from the chapters of acts of worship and transactions. It became clear to me that this principle is one of the foundations adopted by Imam Malik, which he applied and relied upon in many issues, sometimes even giving it precedence over solitary reports (khabar al-wāḥid), because the practice of the people of Madinah was transmitted by large groups generation after generation, thus attaining the level of mutawātir transmission. Moreover, Madinah was the place where revelation descended and Islamic legislation became established.

Keywords: Practice of the People of Madinah, Imam Malik, Ibn Rushd, Bayān wa al-Taḥṣīl, Fatwas of Imam Malik.